جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشركة القابضة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- براهيمي رفيدة
- موسى يمينة

تحت إشراف الأستاذ:

- أ/ قاسم حكيم

لجنة المناقشة

أ/بوعمامة زكرياء.....رئيسا

أ/قاسم حكيم.....مشرفا ومقررا

أ/سعودي عمر.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين و على اله وصحبه وكل من تبعه في الهدى، أما بعد :

لا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدنا بيد العون و المساعدة لإثراء معارفنا القانونية وبصفة خاصة نقدم جزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف " قاسم حكيم "،

الذي لولا دعمه ما تم انجاز بحثنا كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الكرام في

كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين ساهموا في تكويننا طيلة مسارنا التعليمي.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي وعصارة عملي الى الوالدين العزيزين وأخي واختي

وشكر خاص لكل من ساندني

بلعقبان سارة، عزوز نادية، وخالتاي سعاد ونجاة

والى كل أقاربي و أصدقائي من قريب

أو بعيد.

رفيدة براهيمي

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي هذا المجهود إلى الوالدين الغاليين أطال الله في عمرهما وأدامهما الله نورا لدربي، وإلى كل العائلة الكريمة التي دائما ما كانت سندا لي، خاصة أختاي وأخوتي الأعزاء.

موسى يمينة

مقدمة:

إن ممارسة النشاط الاقتصادي لا يقتصر على الأفراد فقط بل على جماعة من الأشخاص، يتخذون شكلا قانونيا يدعي " الشركة "، حيث أن لهذه الشركة أنواع منها شركات الأشخاص وشركات الأموال، فتتخذ هذه الأخيرة الحيز الأكبر في النشاطات الاقتصادية، سواء على الصعيد الوطني أو العالمي، وهذا راجع إلى ازدياد التدفقات الرأسمالية، وحجم التبادلات الاقتصادية، مما أدى إلى ظهور التكتلات الاقتصادية التي تدعى مجمع الشركات، والذي أطلق عليها الفقه الانجليزي و الأمريكي "شركة الهولدنغ" والتي يعني بها الشركة القابضة.

حيث كان أول ظهور لها في أمريكا في نهاية القرن 19، وذلك بسبب التقدم الاقتصادي والصناعي الذي توصلت إليه في ذلك الوقت الذي أدى بها إلى تشجيع تجميع المشاريع

فصدر أول قانون يمسى بقانون شارمان الذي نص على منع الاحتكار الذي كان يمارس من طرف الشركات العملاقة المتحكمة في القطاعات الاقتصادية، ثم تلاه قانون كلويتون سنة 1914، الذي كان قد نص على منع الاتفاقيات التي تهدف إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، ثم جاء بعده قانون روبنسون باتمان الذي نص على منع التميز بين السلع المقدرة وسلعة معينة إلى بعض الفئات، والسعر المقدر للسلعة نفسها بالنسبة لفئات أخرى.

وبالتالي قامت هذه التشريعات إلى بعث التوازن ما بين مصالح المستهلكين وتنظيم السوق والسيطرة على التجار.[1]

ومن هنا ظهرت الشركة القابضة بصفة رسمية إلى الوجود وذلك كتحصيل حاصل لنتائج هذه التطورات.

[1]--لبعيير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2018،صفحة 1.

فما كان على الجزائر إلى مواكبة هذه التطورات فتضمنها القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 ضمن القسم الثاني تحت عنوان الشركات التابعة و المساهمات[1]، حيث كان أول تكريس لتنظيم الشركات التجارية حتى تكون مجموعة في الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة، حيث جعل مؤسسات القطاع العام في شكل مجموعات تقوم بمراقبتها شركات قابضة، وأحالها إلى القانون التجاري لتنظيمها وتتبعتها بعد ذلك عدة تعديلات.

وهذا راجع لكون الشركة القابضة النموذج الأمثل والمطور لشركات الأموال الذي يعبر عن مدى ضخامة وقوة اقتصاديات الدول ،وذلك لمرونة نظامها القانوني، ومساهمتها في رفع مجالات العمل لدى أفراد الدولة الواحدة وحتى الأجانب، مع زيادة الإرادات الضريبية للحكومة التي تساعدها في تقديم خدمات أفضل للعامة، نظرا لإمكانياتها الاستثمارية التي تساهم بدورها في المشاريع الضخمة مثل مشاريع البنية التحتية.

فتعتبر جل التشريعات أن دور الشركة القابضة ينحصر في الإنشاء و الهيمنة الإدارية والمالية على الشركات التابعة لها، فتمكن الشخص المعنوي من حق تملك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، لكن تخضع في تأسيسها و إدارتها إلى نفس الأحكام القانونية لشركة المساهمة.

ولهذا البحث أهمية تتمحور أهمية دراستنا في التعرف على نوع من أنواع شركات الأموال ، والتي تدعى الشركة القابضة وعلى كل ما يتعلق بها من بداية تأسيسها إلى غاية انقضائها، نظرا لدور الكبير والمهم الذي تلعبه الشركات في جلب المستثمرين الأجانب والتوسيع من حجم الاقتصاد الوطني.

[1]-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101،الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1966،الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

ومن بين الدواعي العملية التي أدت بنا إلى البحث حول هذا الموضوع هي، كون هذا الموضوع حديث النشأة في الجزائر لكون هذا النوع من الشركات يلاءم التطورات الاقتصادية الجديدة الحاصلة.

كما أن لدراستنا أسباب تتمثل في عدة عوامل منها عوامل ذاتية وهو الميول الشخصي إلى القانون التجاري خاصة الجزء الخاص و المتعلق بالشركات التجارية، وعوامل موضوعية وهي علاقة موضوع الشركات القابضة بتخصص قانون أعمال و الرغبة في دراسة هذا النوع من شركات الأموال، أما السبب الأخير فيتمثل في نقص الشركات القابضة أو بالأحرى نذرتها في الجزائر.

كما اننا واجهنا صعوبات ومن بينها :

- نقص المصادر والمراجع الحديثة خاصة منها الوطنية المتعلقة بموضوع الشركات القابضة.

- عدم تنظيم باب أو قسم خاص بالشركات معنون بالشركات القابضة، وتبعثر في المواد القانونية الخاصة بها.

- عدم الفصل بين الشركة القابضة وشركة المساهمة، ودائما ما يتم تشبيهها بهذه الأخيرة.

ولدراستنا أهداف تتمثل في :

- القيام بدراسة موضوع الشركات القابضة لتمكين الغير بالاطلاع على ما تعنيه الشركة القابضة وشرحها بطريقة تسمح بالتفريق بينها وبين شركة المساهمة.

- الاستفادة من تجارب الدول السباقة في إنشاء الشركات القابضة كون ان هذا الموضوع حديث الوجود في الجزائر.

- مسايرة هذا الموضوع للتطورات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر وتنقيحها بالتعديلات التشريعية الحاصلة.

وبناءاً على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية كالتالي :

كيف تضمن المشرع الجزائري الشركة القابضة ؟

وللإجابة على هذا السؤال اعتمدنا على بعض المناهج التي اكتسبناها من دراستنا السابقة من بينها :

المنهج الوصفي : استخدام المنهج الوصفي من خلال التعريف بها وذكر خصائصها.

المنهج المقارن : من خلال ذكر انواعها وما يميزها عن باقي الشركات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة، أو كما تسمى أيضا بشركة الهولدينغ من بين الشركات الحديثة، والتي تعتمد على رأسمال كبير وهي نموذج مثالي للشركات لأنها تساهم في استقطاب اكبر قدر ممكن من رؤوس أموال المستثمرين، فتمتص بدلك البطالة وتحقق اكبر الاستثمارات التي تطمح الدول الاقتصادية الكبرى تطويرها او تحقيقها.

فتتكون من شركة أساسية هي الشركة الأم التي تتولى التخطيط والتوجيه، وتتكفل بالجوانب المالية والإدارية والاقتصادية، وإضافة إلى الشركات التابعة التي توكل لها مهمة التنفيذ.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى، ماهية الشركة القابضة الذي سنبين فيه مفهوم الشركة القابضة، وأنواعها وخصائصها، وما يميزها عما يشابهها **(مبحث أول)**، وثم سنتطرق الى قواعد تأسيس الشركة القابضة الذي سيتضمن الأركان الموضوعية والشكلية وكذا جزاءات الإخلال بها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الشركة القابضة

تتكون الشركة القابضة من عدد من الشركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة الشركاء المساهمين في رأس مالها مثل: شركة سونالغاز، وشركة الاسمنت وشركات التامين، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشركة القابضة **(مطلب أول)**، وخصائصها وأنواعها **(مطلب ثاني)**، وفي الأخير نميزها عما يشابهها **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

تعريف الشركة القابضة

سنعالج في هذا المطلب مفهوم الشركة القابضة وذلك من خلال بيان ما جاءت به مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية **(فرع أول)**، والتعريفات الفقهية والقانونية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصلاحي

عند التطرق إلى التعريف العام للشركة القابضة يجب أن نعرج إلى التعريف اللغوي **(أولا)** والتعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للشركة القابضة

يعني لفظ الشركة على الخلط والاختلاط[1]،فيقال اشترك أو شارك احدهما الآخر فيفهم من هذا خلط نصيبهم من المال معا ويشتركان سواء في البيع أو الشراء.

وتعني الشركة في المعجم العربي عامة أنها منظمة تصنع أو تشتري وتبيع السلع أو تقدم خدمة، أي تتاجر بشكل عام [2]، أما لفظ المشاركة في معجم مالية هو اصطلاح عربي يعني وسيلة تمول بها المشروعات عن طريق المساهمة في رأسمالها، إذ يساهم الشركاء في رأسمال المشروع وفي إدارته ومن ثم يتقاسمون الأرباح طبقا لما تم الاتفاق عليه سابقا، أما بالنسبة للخسائر فإنها تقسم طبقا لما تم المساهمة فيه في رأس المال.

وهذا بالنسبة لتعريف لفظ الشركة لغة، أما كلمة القابضة فإنها تعني حيازة الشيء ووضع اليد عليه وجمعه والقدرة على التصرف فيه [3].

ومنه قوله تعالى: " وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون " [4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعني الشركة القابضة بالإنجليزيةholding company،وهي شركة تمتلك أو تدير جزئيا أو كليا شركة أو مجموعة من الشركات الأخرى. [5]

---

[1]- جميلة مدور، الشركات القابضة، قواعد المشاركة وضوابط المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2019/2018، صفحة 8.

[2]- مروان العطية، المعجم الجامع، مجلد 1، دار الغيداء للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.

[3]- جميلة مدور، المرجع السابق، صفحة 13.

[4]- سورة الزمر، الآية 67.

[5]-قاموس مكتبة لبنان ناشرون، مؤرشف من الأصل، dictionory of moderne economis، في 2018/10/13،اطلع عليه بتاريخ 2022/10/22.

بالتالي هي شركة تمتلك حصصا أو أسهم في شركات أخرى بغرض السيطرة على هذه الشركات وتوجيهها، حيث أن موضوعها حصري مالي و إداري.

وان الهدف الأساسي من هذه الشركات هو الهيمنة على الشركات الأخرى الخاضعة لها وتمويليها لهم في جميع مشاريعهم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الخاص بالشركة القابضة وذلك بتقديم التعريف الفقهي(**أولا**)، والتعريف القانوني(**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي

عمد الفقه إلى وضع تعريف شامل وجامع للشركة القابضة باعتمادهم على دور هذه الشركة من خلال مراقبتها لشركاتها التابعة [1]، إلا أن تعاريفهم مختلفة، حيث عرفها الأستاذ الياس ناصيف: " بأنها شركة متخصصة في الدرس والتوجيه بغرض تطوير وإدارة عمليات الاستثمار لشركاتها التابعة التي تكون متخصصة في عمليات التنفيذ ". [2]

وبالتالي فان الشركة القابضة هي التي تتكفل برسم استراتيجية المجمعات، وتسهر على تنفيذها، دون إن تتدخل في الجوانب الصناعية والتجارية الخاصة بشركاتها التابعة لها.

إلا أنها دائما ما تكون هي المسيطرة في تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة لها. [3]

[1]- برادي احمد، بن عمر توهامي، الإطار المفاهيمي لشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة تمنراست، الجزائر، مجلد 6، العدد 4، سنة 2021، صفحة 482.

[2]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة القابضة –هولدينغ-والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، الجزء الثالث، دار المعارف، بيروت، سنة 1998، صفحة 34.

[3]-برادي احمد، بن عمر توهامي، المرجع السابق، صفحة 482

ثانيا: التعريف القانوني

تمتلك الشركة القابضة أغلبية أو أكثر من 50% من أسهم الشركات المساهمة الأخرى، أو كما تسمى بالشركات التابعة لها، والمشرع لم يقدم تعريف قانوني واضح للشركة القابضة، إلا انه يمكن استخلاص مفهومها من القواعد العامة لشركات الأموال.[1]

1-تعريف الشركة القابضة في القانون التجاري:

نصت المادة 731 من القانون التجاري على ما يلي:

" تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

-عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة،

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم أخر مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

[1]-لبعير نسيبة، المرجع السابق ،صفحة 15.

وتسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة "[1]

من خلال هده المادة نستنتج بان المشرع تبنى في هذه المادة كلمة "مراقبة " بدل قابضة، فكلمة مراقبة قصد بها الرقابة المالية والإدارية التي تنشا بصفة تلقائية بمجرد أن تصبح شركات ما تابعة للشركات الرئيسية "القابضة "، فتكون هي المسؤولة بما أنها تمتلك أكثر من 50 بالمائة من رأسمال شركة أخرى كما نصت عليها المادة 729 من القانون التجاري.

وفي أخر فقرة من هذه المادة ذكر المشرع بان الشركة التي تقوم بمهمة الرقابة لشركة أو عدة شركات أخرى وفقا لما ذكر في الفقرات السابقة تسمى " بالشركة القابضة "، فنستنتج من المواد السابقة أن الشركة التي تملك أكثر من 50% من أسهم الشركات الأخرى التابعة لها هي من توكل لها مهمة الرقابة الإدارية والمالية كذلك، والمادة كانت قد ذكرت أنواع عديدة من الرقابة منها رقابة مباشرة، وتكون بشكل تلقائي وبمجرد اكتساب الشركة القابضة أغلبية رأسمال الشركات التابعة لها تمنح لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركات التابعة لها، وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 731 من القانون التجاري، بالإضافة إلى الرقابة غير المباشرة التي تتمثل في مراقبة شركة للأخرى.

ولدينا كذلك الرقابة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 731 في فقرتها الثانية منها، فتمتلك الشركة أغلبية الأصوات بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

ورقابة أخيرة نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة السابقة الذكر، هي الرقابة الواقعة التي

[1]- انظر للمادة 731 من الامر رقم 75-59.

تستمدها الشركة القابضة بأساليب وطرق لم ينص عليها القانون[1]، وتعتبر ممارسة هذا النوع من الرقابة سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عندما تملك 40%من حقوق التصويت وان لا يجوز لأي شريك أو مساهم أخر جزء أكثر من جزئها سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني:

خصائص وأنواع الشركات القابضة

إن الشركة القابضة شركة لها خصائص تختلف عن الشركات الأخرى، كما أن لها أنواع يجب نوضحها ونتطرق لها لفهم اشمل لهذه الشركة، ولتفصيل فيها، قسمنا مطلبنا إلى خصائص الشركات القابضة **(فرع أول)**، أنواع الشركات القابضة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة

تتمتع الشركة القابضة بمجموعة من الخصائص تميزها عم باقي الشركات والتي سنوضحها كالتالي:

- استنتجنا بان الشركة القابضة ترتكز على تجميع رؤوس الأموال عن طريق الإلمام بمشاريع عدة، وتعتمد على المال بشكل عام لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة وتمويل مشاريعهم وتقديم القروض وكذلك الكفالات.

- خاصية أخرى تتمتع بها أيضا وهي مسؤولية المساهمين تكون محدودة بقدر ما ساهموا في الشركة برأس مال أو حصصهم، فلا يسال المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم المملوكة له في الشركة القابضة، وذلك لان الضمان العام لدائني الشركة يتكون من

[1]-برادي احمد، بن عمر توهامي، المرجع السابق، صفحة 482.

رأسمالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة [1]، وبهذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر كونه شريكا في الشركة، ومنه لا يمكن شهر إفلاسه بمجرد أن الشركة أفلست.

- تمتلك الشركة نصف رأسمال الشركة التابعة لها بالتالي تعتبر هي المسيطرة ماليا وإداريا على الشركات التابعة لها، إلا انه تبقى للشركة التابعة ذمتها المالية و شخصيتها القانونية المستقلة.

- الشركة والشركات التابعة لها يشكلان وحدة قانونية مستقلة، إلا انه عند تجميع الحسابات المالية لمجموع الشركات إذا كانت تمتلكها شركة قابضة تظهر لنا كوحدة اقتصادية واحدة ومن مضمونها يظهر لنا الوضع الاقتصادي لتلك الشركة والنتائج المحققة من قبل الشركات التابعة لها. [2]

نستخلص من الخصائص السابق ذكرها أن الشركة القابضة دائما ما تكون هي المسيطرة ماليا وحتى إداريا، رغم أن للشركات التابعة الذمة المالية المستقلة والشخصية القانونية، وإضافة على هذا أن الشركة القابضة هي من تقوم بتمويل الشركات التابعة لها، وتكون مسؤولية المساهم حول خسائر الشركة بقدر ما ساهم برأس المال أو بقيمة ما يملك من أسهم.

الفرع الثاني: أنواع الشركات القابضة

يختلف نوع الشركة القابضة على حسب الدور الذي تقوم به، إضافة إلى اختلاف أنظمتها الداخلية عن بعضها البعض، ومنه نتناول أنواعها وفق المنظور، وهي ثلاثة :

[1]- عزيز العكيلي، الشركات في القانون الاردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ومصر، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1995 صفحة 246.

[2]- فوزي محمد سامي، الشركات الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009، صفحة 68-69.

الشركة القابضة العائلية **(اولا)**، الشركة القابضة المالية **(ثانيا)**، الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات **(ثالثا)**.

أولا: الشركة القابضة العائلية

ويتضح لنا تعريفها من اسمها بان تتكون من أفراد العائلة الواحدة، وما يميزها هو تجميع الورثة، فبنسبة للورثة الذين يريدون الانسحاب يمكن للورثة الآخرون شراء سنداتهم إلا انه ليس بشرط آن يكونوا من الورثة، وهذا يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التسجيل [1]، وتأسيس هذه الشركة يسمح للورثة الذين يتكفلون بإدارتها الحق في الرقابة عليها.

ثانيا: الشركة القابضة المالية

هي التي يمكن من خلالها تجميع مشاريع تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة، تحت نظام قانوني واحد ولهذا النوع دور مهم في الحياة الاقتصادية بحيث يسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمة في مجال الأعمال المهمة أو الإعارة على الشركة المستهدفة. [2]

وفي هدا **الصدد نص الأمر 95- 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة** اعتبر الشركات القابضة العمومية عبارة عن مجموعات مالية تتخذ شكل شركات ذات أسهم تشترك فيها الدولة أو أشخاص القانون العام. [3]

[1]- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2009 /2010، صفحة 13

[2]- المرجع نفسه، صفحة 14

[3]- أمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية العدد 25، الصادرة في 1995،الجريدة الرسمية العدد 25.

فهي التي تتولى تسير رؤوس الأموال التجارية للدولة فقد انتفى لها الصفة التجارية للأموال المؤسسات العمومية، إلا انه تراجع عن ذلك باعتبارها أموال عمومية بمقتضى **الأمر 01/04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها.** [1]

ويمكن القول مما ورد في هذا الأمر هو توسيع مجال الخوصصة واعتماد كافة أساليب الخوصصة عكس الأمر السابق [2]، وما إلى غير ذلك.

ثالثا: الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات

جميع الشركات التي تريد السيطرة على المشاريع دائما أو في الأغلب تتم عن طريق وساطة بين عدة شركات قابضة، تؤسس من اجل شراكة أخرى، ويكون ذلك عن طريق التنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات، أو نظام التكتل الجبائي بحيث تدعى هذه التقنية بالنسبة للنظام الانجليزي ب:

leiragebay out Lbo

فهي تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، وتسمح بشراء شركة أو مجموعة من الشركات بدون أن يتم امتلاك أصول الشركة فالأمر ليس بضروري، إلا أن الدائنين المتعاقدين مع الشركة فانه يتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة. [3]

[1]-أمر رقم 01/04 المؤرخ في 20اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 2001.

[2]-بن نعمون حمادو ، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل، جامعة قسنطينة 2، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

[3]- بركات حسينة، المرجع السابق، صفحة 13.

المطلب الثالث:

تمييز الشركة القابضة عما يشابهها

بعدما تطرقنا إلى تعريف الشركة القابضة ورأينا خصائصها وكذلك أنواعها، سنقوم في هذا المطلب بالتمييز بينها وبين ما يشابهها، حتى يكتمل لنا مفهومها، فتناولنا تميز الشركة القابضة عن الاستثمار **(فرع أول)**، والشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات**(فرع ثاني)**

الفرع الأول: التميز بين الشركة القابضة و شركة الاستثمار

تمتلك كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار أسهم في رؤوس أموال أخرى، ولهما صفة الشريك في تلك الشركات إلا انه توجد بينهما فروق جوهرية تميز كل واحدة عن الأخرى حيث تتمثل فيما يلي:

تهتم الشركات القابضة بالسيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها، بينما شركة الاستثمار يهمها الربح دون تولي للسيطرة اهتماما يذكر[1].

فالأولى يمكن امتلاكها للأسهم بغرض السيطرة، اما **الثانية** فيهمها الربح.

وتتعامل الشركة القابضة بالأسهم والحصص، في حيث تتعامل شركة الاستثمار بالسندات أكثر، بحيث تستثمر الأولى أموالها في الأسهم و الأوراق المالية[2].

[1]- سام حمري النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء القانون الاماراتي الجديدرقم 2 لسنة2015، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 1، شوال 1441 هـ / يونيو 2020، الصفحة 281.

[2]- احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، سنة 2014، صفحة 112.

ومن هنا نستنتج أن الفرق الجوهري الذي يكمن بينهما يتمثل في السيطرة بالنسبة للشركة القابضة، والربح بالنسبة لشركة الاستثمار.

والعلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها هي علاقة تبعية، أما العلاقات الخاصة بشركة الاستثمار هي مستقلة في إطار الاستثمار فقط.

الفرع الثاني: التمييز بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات

لكي نميز بينهما كنا قد تعرفنا على مفهوم الشركة القابضة، لكن لم نتعرف على المشروع المتعدد الجنسيات لكي نستطيع التمييز بينهما، لذا تعتبر الشركة المتعددة الجنسيات تجمع اقتصادي بين العديد من الشركات التي تتمتع بجنسيات مختلفة، فيكون الارتباط الوحيد بين هذه الدول هو المساهمة لتحقيق هدف اقتصادي معين.

أو تكون عبارة عن شركات تابعة تقوم بتولي الاستثمار التجاري في دول متعددة تتولى إدارتها ومسؤوليتها الشركة الأم، بالتالي بعدما تطرقنا لتعريف بسيط حولها بدأت تظهر لنا ملامح التمييز بينهما والمتمثلة في: [1]

- تبين لنا أن الشركات المتعددة الجنسيات نطاقها أوسع من الشركة القابضة لان هذه الأخيرة عبارة عن شركة واحدة وتعتبر سلسلة من سلسلة الشركات المتعددة الجنسيات المنتشرة في عدة دول.
- المشروع المتعدد الجنسيات له نطاق واسع واقل وضوحا من الشركة القابضة باعتبار آن الشركة القابضة هي احد طرفي إنشاء المشروع المتعدد الجنسيات. [2]

وعكس ما اعتدنا فالشركة القابضة، دائما ما تكون هيا المسيطرة، إلا أن الوضع مختلف في الشركات المتعددة الجنسيات التي تقيم كتحالفات استراتيجية بين الشركات التي

[1]-بركات حسينة، المرجع السابق ،صفحة 13.

[2]-احمد محمود مساعدة، المرجع السابق، صفحة 113.

تتشابه في الصناعات المتماثلة خاصة بدرجة كبيرة تحاول هذه الشركات الحفاظ على علاقة التكامل بينهما لتحقيق مصالح اقتصادية مشتركة، وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية. [1]

[1]- لمزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة دليل للبحوث العلمية والدراسات، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، سنة 2020، صفحة 8.

المبحث الثاني:

قواعد تأسيس الشركة القابضة

إن الشركة القابضة تتأسس وفق قواعد تأسيس شركة المساهمة، لان الطبيعة القانونية للشركة القابضة، هي شركة مساهمة [1].

ولتأسيس شركة المساهمة لابد من إتباع إجراءات عديدة، يقتضيها القانون، وهذه الإجراءات في العادة تستغرق وقت طويل، يتولى انجازها أشخاص يسعون لتحقيق فكرة إنشاء شركة، لولادة شخص اعتباري جديد يكون مستقلا عن الأشخاص المكونين له. [2]

وهذا راجع إلى ضخامة هذه الشركة وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة، يتطلب منها جمع رؤوس أموال طائلة، حيث تجتذب رؤوس أموال من كبار المساهمين ومدخرين يستثمرون أموالهم بسندات مالية، تحدد مسؤولياتهم. [3]

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر بموجب **المادة 416 من التقنين المدني**، إذا يجب أن يتوفر في هذا العقد الأركان الضرورية، الموضوعية والشكلية، حتى يكون العقد صحيح.

ولنتطرق لهذه الأركان قمنا بتقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأركان الموضوعية **(مطلب أول)**، الأركان الشكلية **(مطلب الثاني)**، وجزاءات إخلال بقواعد تأسيس **(مطلب ثالث)**.

---

[1]-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، صفحة 421.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، صفحة 261.

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2004، صفحة 151.

المطلب الأول:

الأركان الموضوعية لتأسيس شركة قابضة

لتأسيس الشركة القابضة يجب توفر شروط موضوعية عامة، وهي تلك الموجودة في كل العقود، بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة.

وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب، حيث تناولنا، الشروط الموضوعية العامة **(فرع أول)**، والشروط الموضوعية الخاصة**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة القابضة

تعتبر الأركان الموضوعية العامة لإنشاء شركة قابضة، هي نفسها التي تقوم عليها كافة العقود، وهي تلك المتمثلة في: الرضا، الأهلية، المحل، والسبب.

أولا: الرضا

"يتم العقد بمجرد إن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية "[1].

بمعنى تطابق الإيجاب والقبول ما بين المساهمين في الشركة القابضة، وينعدم الرضا في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص.

وهذا الرضا يجب إن ينصب على شروط العقد جميعها، أي على رأسمالها، وغرضها،

[1] - المادة 59، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 هجري 13 مايو 2007 م، المعدل والمتمم.

وكيفية إدارتها. [1]

وان تكون هذه الإدارة لا يشوبها عيب من عيوب الإدارة، كالغلط والتدليس والإكراه، ولذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب بإبطال العقد، أو من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب. [2]

وإذا كان الإكراه نادر الوقوع في عقد إبرام الشركة القابضة، فان التدليس كثير الوقوع ويلجا إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقوم بالاشتراك في الشركة لذلك نصت **المادة 86 من التقنين المدني على:** "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما إبرام الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة ".

كما انه إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس. [3]

ثانيا: الأهلية

إن الأهلية شرط أساسي لصحة عقد الشركة خاصة وان عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع و الضرر. والأهلية الواجب توفرها هي الأهلية التي تسمح لأي شخص بإصدار

[1]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، صفحة 74.

[2]- المادة 81، الامر رقم 75-58، السالف الذكر.

[3]-المادة 86، الامر رقم 75-58، السالف الذكر.

تصرفات قانونية سواء مدنية أو تجارية [1]، وذلك وفق **نص المادة 40 من التقنين المدني**:

" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد 19 سنة كاملة " [2].

كما انه إذا ابرم القاصر دون 19 سنة عقد شراكة، يكون قابلا للإبطال، إلا إذا كان قد تحصل على إذن مسبق من والي أمره، أو من القضاء مصادق عليه من المحكمة إذا كان والده متوفى.

ووفق **نص المادة 7 من التقنين المدني**، يمكن للمرأة ممارسة التجارة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وتحمل صفة تاجر، أما إذا كانت تمارس تجارة لحساب زوجها فلا تتحمل أي التزامات.

و ينطبق نفس الأمر فيما يخص إنشاء شركة قابضة والتي تعتبر شركة مساهمة، حيث يتوجب على الشريك أن يتمتع بالأهلية، لكن فقدان الشريك لأهليته أثناء حياة الشركة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، إلا إذا مس هذا كافة مؤسسي الشركة. [3]

ثالثا:المحل

هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها، وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه.

---

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، صفحة 327.

[2]- المادة 40 الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[3]- المادة 733 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 77 الصادرة في 11ديسمبر 1996

ويجب إن يكون محل الالتزام غير مستحيل في حد ذاته أو مخالف لنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان باطل بطلان مطلق. [1]

رابعا: السبب

هو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزاماته، والسبب في عقد الشركة هو الغاية التي يهدف الرغبة في تحقيق الربح، واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي او تجاري. [2]

ويجب ان يكون السبب مشروع وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا. [3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة القابضة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة، لابد من توفر أركان موضوعية خاصة، يتميز بها عقد الشركة، ويميزها عن باقي العقود.

أولا: تعدد الشركاء

إن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو عينية، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تترتب عن ذلك. [4]

[1]-المادة 93 الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[2]-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 75.

[3]- المادة 97، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[4]-المادة 416، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

إن عدد الشركاء يختلف من شركة إلا أخرى، وشركة المساهمة اشترط المشرع الجزائري إن لا يقل عدد الشركاء فيها عن 7 شركاء. [1]

أما بخصوص الشركة القابضة فان ركن تعدد الشركاء يكمن في عدد الشركات التابعة لها، والتي لم يشترط فيها عدد الشركاء فقد تصل إلى 40 شركة تابعة كشركة سونلغاز مثلا.

ثانيا: تقديم الحصص

تتمثل مقدمات الشركاء مساهماتهم في تكوين رأسمال شركة، ويشترط وجود شيء مشترك في عقد الشركة بقدمه الشركاء بقصد استثماره، وتوزيع الأرباح الناتجة عنه

فيما بينهم، ولا يقوم عقد الشركة إلا بتوافر ركن أساسي وهو تقديم كل شريك الحصة المترتبة عليه لتكوين المؤسسة والاستثمار، وفق الالتزامات التي ارتبط بها في العقد. [2]

والحصص ثلاث أنواع: حصة نقدية، حصة عينية، حصة عمل.

- **حصة نقدية:** يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغ من النقود، يلتزم فيه الشريك دفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، ووفق الشروط التي صدر رضاه عنها. [3]

لكن في حالة إن الشريك تأخر عن تقديم الحصة في الميعاد المحدد يجب عليه التعويض وهذا طبقا **لنص المادة 421:** " إن كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض "[4].

[1]-المادة 592، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة 2008، صفحة 94.

[3]-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 76.

[4]- المادة 421، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

- **حصص عينية:**

يمكن أن تكون الحصة المقدمة من الشريك عينا معينة، أو منقول مادي أو معنوي ومن أمثلتها: العقارات، الآلات، الأدوات، براءة اختراع، اسم تجاري، وكل من الحقوق الأدبية والفنية. [1]

ويمكن أن تكون هذه الحصص العينية مقدمة على سبيل التمليك، أو مقدمة على سبيل الانتفاع، أو حصة عمل.

1- حصة مقدمة على سبيل التمليك

عندما يقدم الشريك حصة على سبيل التمليك، تخرج هذه الحصة عن ملكيته وتخضع لإجراءات نقل الملكية، وذلك وفق نص المادة 422 قانون مدني:

" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني أخر فان أحكام البيع التي تسري فيها يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص...".

كما انه إذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، ذلك لا يؤدي إلى إنقاص التزامه لفائدة الشركة، إلا إذا قام باستفتاء كل هذه الديون، ويبقى الشريك مسؤول عن تعويض الضرر إذا لم يقم بالوفاء بها عند حلول الأجل.

2-حصة مقدمة على سبيل الانتفاع

لقد نصت عليها **المادة 422 من القانون مدني** كذلك:

"إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك ".

[1]-الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 105.

أي انه لا تنتقل الملكية إلى الشركة وإذا انقضت الشركة يحق للشريك أن يسترجع حصته التي قدمها على سبيل الانتفاع.

وفي حالة تلفت الحصة أو هلكت ينسحب مقدمها إذا لم يقدم حصة أخرى تعوضها، لأنه يتعذر عليه تنفيذ التزامه بضمان انتفاع الشركة بالشيء المقدم منه. [1]

3-حصة عمل:

يمكن أن تكون حصص الشركاء في رأسمال الشركة عمل، وعادة تكون هذه الحصة عملا فنيا أو خبرة تجارية، على أن يكون هذا العمل ذا أهمية لإنجاح الشركة، أما العمل التافه لا قيمة له ولا يعتبر حصة في رأسمال[2]،كما انه لا يجوز أن تكون حصة العمل عبارة عن تقديم نفوذه السياسي، أو ما يتمتع به من ذمة مالية [3]، ويستمر التزام الشريك بتقديم عمله لشركة طيلة حياتها أو حسب المدة المتفق عليها في عقد التأسيس.[4]

- **اقتسام الأرباح والخسائر**

الغرض من الشركة هو تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء، ويعد اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة، حيث يتم تبين نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر، حسب حصته في رأس المال.

فإذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا. [5]

---

[1]- الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 115.

[2]- المرجع نفسه، صفحة 117.

[3]- المادة 420، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[4]- الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 120.

[5]- المادة 425، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

ويعد باطلا كل اتفاق على إعفاء احد الشركاء من حصته في أرباح أو خسائر الشركة، إلا إذا كانت حصته عمل شرط إلا يكون قد تقرر له اجر عمله. [1]

- **رأسمال الشركة**

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وإنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك، إذ أن الشركة القابضة وباعتبارها أنها شركة مساهمة:

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي وهي عكس شركات الأشخاص تقوم بصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من اهتمامها بشخص الشريك، تجمع رأسمالها عن طريق اكتتاب عام ويشترط أن لا يقل رأس المال عند اللجوء العلني للادخار عن 5 ملايين دينار، كما يمكن أن تلجا إلى تأسيس مغلق، ويشترط فيه أن لا يقل المبلغ عن 1 مليون دينار. [2]

وفيما يخص طريقة تكوين رأسمال الشركة القابضة، وجدنا فيها ثلاث طرق وهي كالتالي:

1-شراء السندات أو الحقوق العينية:

يتم شراء السندات أو الحقوق العينية بالشركة التابعة من قبل الشركة القابضة بالطريقة التي ارتأت فيها أنها تمكنها من تحقيق غرضها، ويتم هذا الشراء إما بقابل مالي أو عن طريق سندات، ويكون هذا الشراء عن طريق التنازل البسيط من خلال إجراء تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه، وإما يتم عن طريق البورصة بتدخل الوسيط لأنه يعد

[11]- المادة 426، المرجع نفسه.

[2]- المادة 594، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

إلزامي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1].

2-الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة:

نصت المادة 691 من القانون التجاري على انه للجمعية العامة الغير العادية حق الاختصاص بزيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما أنها يمكن أن تفوض هذا الاختصاص لهتين الأخيرتين مرة واحدة أو أكثر. [2]

3-المساهمة الجزئية في الأصول:

هي عملية تساهم من خلالها الشركة في عناصر الأصول التي تعود لشركة التابعة،

وتكون هذه المساهمة عبارة عن عقارات ويمكن أن تشتمل هذه المساهمة على مجموعة أموال، أو يمكن ان تكون عن طريق الانقسام بين الشركات ذات شكل واحد أو المختلفة أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو بين شركات مثل هذه الأخيرة، ويمكن تطبيقه عند تنفيذ هذه العملية بين شركات المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة. [3]

- **نية المشاركة**

إن عنصر النية هو ما يميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، فهو عنصر مستمد من نية المتعاقدين. [4]

---

[1]-أمر رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1413 الموافق ل23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيبرا ير 2003، الجريدة الرسمية العدد 32.

[2]-المادة691، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[3]-حسينة بركات، المرجع السابق، صفحة 30.

[4]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، المجلد الخامس، مصر، سنة 1981، صفحة 222.

فالالتزام هو وليد من إرادة الشركاء، لأنهم لا يلتزمون إلا لأسباب يريدون تحقيقها، فتعد نية المشاركة سبب مباشر ولازم لاسيما عند تأسيس الشركة في مراحلها الأولى، آو عند استمرارها حتى انقضائها. [1]

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لتأسيس الشركة القابضة

إن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد مرورها بإجراءات شكلية ولتفصيل في هذه الإجراءات، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى:

شرط الكتابة الرسمية(**فرع أول**)، إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري(**فرع ثاني**).

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد وفق نص المادة **418 من القانون المدني.**

وتعتبر الكتابة شرط لصحة العقد لا لمجرد إثباته، وذلك **وفق نص المادة 545 من القانون التجاري** التي نصت على: " تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة".

ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.

ويجوز ان يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء. [2]

[1]- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، صفحة 77.

[2]- المادة548، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

وعليه فان القاعدة العامة في عقود الشركات التجارية، هي انه لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة كاليمين. [1]

ومنه فان الشركة القابضة وكما سبق لنا القول أنها تعتبر شركة مساهمة، إذا فهي كذلك يعتبر شرط الكتابة الرسمية في تأسيسها شرطا لصحة العقد وليس فقط شرط للإثبات.

الفرع الثاني: إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري

يجب أن يمر العقد التأسيسي للشركة بإجراءات متمثلة في القيد في السجل التجاري(**أولا**)، و إجراءات الشهر **(ثانيا)**.

أولا: القيد في السجل التجاري

نصت المادة على انه : " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".[2]

كما **نصت المادة 549 من القانون التجاري** على:

" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

إذا فان الشخصية المعنوية للشركة القابضة ما هي إلا نتيجة طبيعية لنشأتها واستمرارها، إلا ان هذا التلازم بين الشركة و تمتعها بالشخصية المعنوية ليس مطلق، وذلك عكس الشركة المدنية التي تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وهذا ما أكدت عليه **المادة417 قانون مدني:** "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا.. .".

[1]- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبق التشريع الجزائري شركات الاشخاص، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، صفحة 43

[2]-المادة548،الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

ولم يحدد القانون المدني البيانات الواجب توفرها في عقد الشركة، حيث رأى المشرع أن يتركها لإرادة الأطراف المتعاقدة. [1]

لكن المشرع في القانون التجاري اوجب أن يحدد عقد الشركة شكلها وعنوانها واسمها وموضوعها ومركزها، وكذلك على مدتها.

حيث نص المشرع على انه: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي. [2]

ثانيا: الشهر

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر وجوبا وهذا لإعلام الغير بشهر هذه الشركة، وذلك لإثبات وجودها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، حيث ورغم اعتبار الشركة شخصا معنويا بمجرد تكوينها غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية. [3]

وان كانت إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة، فيشترط أيضا عندما يطرأ تعديل على الشركة أن يشهر كذلك، ومثال ذلك شركة سونلغاز شركة وطنية للكهرباء والغاز، ثم صدر المرسوم الرئاسي 195/02 الذي يقتضي بتحويلها إلى شركة أسهم، ثم صدر المرسوم الرئاسي 212/11 الذي يعدل هذه الشركة ويحولها إلى شركة قابضة. [4]

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 79.

[2]-المادة 546، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر

[3]-المادة 417، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 121/11 المؤرخ في 2 يونيو 2011 المعدل والمتمم لمرسوم الرئاسي 195/02 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، جريدة رسمية، العدد 32، الصادرة في 8 يوينو2011.

المطلب الثالث:

جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس

تختلف التشريعات في تحديد الآثار القانونية التي تترتب عن مخالفة إجراءات تأسيس هذه الشركة، فبعضها يجيز طلب بطلان الشركة ويحمل المسؤولية المدنية لمن تنسب اليه مخالفة إجراءات التأسيس، والبعض الأخر لا يجيز بعد الإشهار الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس. [1]

أما بخصوص القانون الجزائري، وانطلاقا مما ورد **في نص المادتين 416، 418 من القانون المدني** وفي تعريف عقد الشركة وشرط الكتابة نجد أن تخلف ركن من أركانها العامة أو الخاصة أو الشكلية المنصوص عليها في القانون التجاري، يترتب عنها جزاء متمثل في البطلان و المسؤولية المدنية والجزائية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب: البطلان **(فرع أول)**، الجزاءات المدنية و الجزائية **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: البطلان

تختلف الآثار المترتبة عن بطلان الشركة باختلاف السبب الذي يؤدي إليه، البطلان المترتب عن الاخلال بالشروط الموضوعية العامة **(اولا)**، البطلان المترتب عن مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة**(ثانيا)**، البطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية في عقد الشركة **(ثالثا)**.

[1]- عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة 287.

أولا: البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة

1. عيب الرضا :

إذا أصيب رضا احد الشركاء عيب كغلط أو إكراه أو تدليس، أو كان ناقص الأهلية وقت تكوين عقد الشركة فان العقد هنا يكون باطل بطلان نسبي، لأنه يؤثر فقط على التزام الشريك والذي وقع عليه البطلان، وهذا ما نصت عليه **المادة 99 و المادة 100 من التقنين المدني.**

ونصت **المادة 733 من القانون التجاري** على:"...وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا العقد كافة الشركاء المؤسسيين..." [1].

اي ان البطلان لا يمس عقد الشركة إلا إذا شمل العيب كافة الشركاء.

2. البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:

أ- عدم مشروعية المحل :

إذا كان عقد الشركة غير مشروع أو مخالف لنظام العام والآداب العامة، سيكون العقد باطلا بطلان مطلق، فيجوز لكل من له مصلحة أو للشركاء التمسك به أو للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها، وتكون مدة تقادم دعوى البطلان إلا بعد 15

سنة من تاريخ انعقاد العقد. [2]

ب-عدم مشروعية السبب :

إذا كان موضوع عقد الشركة بسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة،

[1]-المادة 733، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]-المادة 102، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

سيكون العقد باطل بطلان مطلق، ويحق لكل من له مصلحة أو للشركاء التمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ثانيا: البطلان المترتب عن مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة

إذا تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة لا يكون الجزاء المترتب عن ذلك البطلان، إنما انعدام وجود الشركة لفقدانها لمقوماتها، حيث في هذه الحالة لا يكون للشركة وجود من الأساس.

وهذه الأركان الموضوعية الخاصة هي: عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء، أو لزيادة عدد الشركاء أو بسبب عدم تقديم الحصص، لان الحصص تعد بمثابة ضمان عام، وكذلك بسبب حصة الأسد أو بسبب انتفاء نية المشاركة، لان النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، وإذا انتفت النية لا نكون إذا بصدد عقد شركة.[1]

ثالثا: البطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية في عقد الشركة

تنص **المادة 418 من القانون المدني الجزائري**، على ان يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا [2].

غير انه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان إذا كان دليل الإثبات يخالف مضمون عقد الشركة ويكون له اثر فيما بينهم ابتدءا من اليوم الذي تقدم فيه احدهم بطلب البطلان، ولقد نصت **المادة 545 قانون تجاري**: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة 288.

[2]- المادة 418، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

ويجوز إن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء. "

ولقد وجب المشرع لعقد الشركات التجارية الكتابة الرسمية و الإشهار و القيد في السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه **المادة 548 قانون تجاري**: " يجب إن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ".

وفي حالة مخالفة احد هذه الشروط الشكلية يؤدي إلى بطلان الشركة ولكن هذا البطلان ليس بطلان نسبي أو مطلق إنما بطلان من نوع خاص. [1]

حيث إن هذا النوع من البطلان استحدثه الفقه والقضاء وهو خاص بعقد الشركة فقط، إذ انه ليس بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة، وليس بالبطلان النسبي رغم انه يجوز تصحيحه، وهذا ما اعتبره بعض الفقهاء انه عبارة عن حل لشركة قبل انتهاء اجلها المحدد في عقد تأسيسها.[2]

ومن أثار البطلان ووفق القواعد العامة التي تقضي بان يعاد الشركاء الى الحال الذي كانوا عليه قبل العقد، تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الإخلال بإجراءات التأسيس

يترتب عن الإخلال بقواعد التأسيس من قبل الشركاء في الشركة القابضة مسؤولية مدنية(**اولا**)، ومسؤولية جزائية (**ثانيا**)، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1]-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 83.

[2]-محمد فريد العريني، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009،صفحة261.

أولا: المسؤولية المدنية

بالإضافة إلى البطلان الذي يمس الشركات التجارية في حالة مخالفة قواعد التأسيس فانه يترتب كذلك مسؤولية مدنية ناتجة عن بطلان الشركة، وقبل أن نتطرق إلى شروط قيام هذه المسؤولية لابد لنا من تجديد طبيعة المسؤولية المدنية القائمة.

1-طبيعة المسؤولية

إن طبيعة المسؤولية ووفق ما ورد في **نص المادة 549 من القانون التجاري**، هي مسؤولية عقدية تضامنية فيما بينهم، وقد تكون مسؤولية اتجاه الغير.

ولقد نص المشرع الجزائري على انه: "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الدين اسند إليهم البطلان، والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جزاء حل الشركة.

كما يجوز أن تسند نفس المسؤولية للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة لشركة".[1]

وقد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذه المسؤولية التضامنية من عدمها.

ولكن الفقه والقضاء اتفقوا على حتمية هذه المسؤولية التضامنية، للأشخاص المسؤولين سواء كانوا مؤسسيين أو أعضاء مجلس إدارة أو أصحاب حصص عينية، إذ أن هذا التضامن كفيل بحماية حقوق المتضررين، ويتوافق مع الميدان التجاري الذي يتميز بالسرعة والائتمان. [2]

[1]-المادة 715 مكرر 21، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]-عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، سنة 2020، صفحة 1160.

والتضامن في هذه الحالة ينطبق على قواعد العامة، حيث إذا قام احد المدينين بالوفاء يمكنه الرجوع على باقي المدينين بالحصة المترتب عليه، وهذه الحصة تقدرها المحكمة حسب نسبة إشراكه في العيب أو المخالفة الواقعة في التأسيس، كما انه يمكن أن ترفع دعوى المسؤولية من قبل الشركة ذاتها، وهي ما يسمى دعوى الشركة أو من قبل المساهمين وتسمى دعوى فردية في المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المدعى عليه أو مقر الشركة، أما أذا كانت الدعوى نشأت عن الغير، يمكن للمدين اختيار مكان إقامة الدعوى، إما مكان إقامة مدعي عليه، أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وقد تكون محكمة مركز الشركة[1].

كما انه تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إطار الشركة أو الإعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاث أعوام، ابتداء من تاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه[2].

2-شروط قيام المسؤولية

تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ المتسبب في البطلان، والضرر الذي نتج عنه وفق علاقة نسبية ثابتة بينهما، لا تخرج عن الأحكام العامة كالتالي:

أ- **الخطأ**:

إن الخطأ هو عبارة عن مخالفة التزام وذلك باستقراء **نص المادة 715مكرر23من القانون التجاري**، نجد أن المشرع قد قرر 3 حالات موجبة لقيام المسؤولية المدنية وهي متمثلة فيما يلي:

[1]-المادة 39، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2]-المادة 734 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

- **مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة**

إذا خالف المسيرون الإحكام التشريعية أو التنظيمية الآمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم، فإنهم يرتكبون أخطاء تؤدي إلي قيام المسؤولية المدنية وهي نفسها لقيام الخطأ في الشركة القابضة، ومن بين هذه الأخطاء المنصوص عليها نجد:

- ارتكاب القائمين بالإدارة أخطاء تتعلق بتأسيس شركة المساهمة والتي تكون سببا في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال
- إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال رئيس مجلس الإدارة
- الحصول على مكافآت اكبر من القدر الذي تحدده النصوص
- الحصول على قروض نقدية خلافا لإحكام القانون
- عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة
- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة
- قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون.[1]

- **مخالفة النظام الأساسي للشركة**

باعتبار إن العقد التأسيسي للشركة هو قانونها الأساسي وبالتالي فانه يتوجب على المسيرين احترام الشروط الإلزامية المتفق عليها عند إدارتهم للشركة وفي حال ما لم يتقيدوا بها فإنها تقوم في حقهم المسؤولية المدنية متى تسبب امتناعهم بضرر للغير حسن النية.

- الخطأ في التسيير:

هو المخالفة التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه، إلا انه اغلب التشريعات قد أهملت التحديد الدقيق لهذا المصطلح، مما أدى إلى صعوبة في إثباته

[1]-بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02، جامعة برج بوعريريج الجزائر، 2021، صفحة 242.

إلا انه تم تحديد أنواعه وهي:

- خطا ايجابي: وهو الفعل الايجابي الذي ينتج عنه أضرار للشركة أو الشركاء أو الغير ويكون إما بسبب خطا عمدي أو خطا لإهمال أو خطا لعدم كفاءة المسير.[1]
- خطا سلبي: ويكون في حالة امتناع المسير عن اتخاذ قرار أو موقف مما تسبب في ضرر للشركة أو للغير، فيتحمل في هذه الحالة المسير عبئ تعويض الطرف المتضرر عن الضرر الذي لحقه، ومن أمثلته امتناع المسير عن حضور جلسات المجلس دون عذر مشروع. [2]

وبالرجوع للفقه والقضاء فان مسؤولية الخطأ مفترضة بقوة القانون، وهي موضوعية أساسها الضرر. [3]

1-الضرر:

يقصد به الضعف المالي الذي يمس الذمة المالية للأفراد، وقد يكون الضرر مادي أو معنوي، إلا أن الضرر المعنوي قليل الحدوث في مجال بطلان الشركات التجارية، ويبقى الضرر الغالب هو الضرر المادي في مجال الشركات، ويتمثل في الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويشترط أن يكون محقق أي وقع فعلا أو محتمل الوقوع أو سيقع حتما. [4]

2-العلاقة السببية:

هو توافر العلاقة بين العيب في التأسيس الموجب للبطلان والضرر الحاصل للمتضرر.

---

[1]_بوبريمة عادل، فرشة كمال، المرجع السابق، صفحة 243.

[2]- المرجع نفسه، صفحة 243.

[3]-حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 1161.

[4]- المرجع نفسه، صفحة 1161.

مما سبق تبين أن المسؤولية تختلف باختلاف صاحب الدعوى، فإذا كان احد المساهمين في الشركة تكون مسؤولية تعاقدية، وإذا كان صاحب الدعوى من الغير تكون مسؤولية تقصيرية.

وبالرجوع الى القواعد العامة تبين لنا انه يمكن الإعفاء من المسؤولية في حالات مثل حالة القوة القاهرة أو لأخطاء قام به المتضرر نفسه، مثلا تعذر القيام بإجراءات التأسيس لسبب زلزال هدم فيه محل الشركة في هذه الحالة لا يكون للمؤسسين علاقة ولا إرادة منهم في الضرر الواقع. [1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

ان المسؤولية المدنية غير كافية وحدها لردع الشركاء عن التعمد بإخلال تكوين الشركة، ومنه فان المشرع الجزائري نص على عقوبات جزائية على مخالفي إجراءات التأسيس وحدد صور هذه الجرائم بنصوص قانونية في القانون التجاري.

فلم يترك المشرع مرحلة من مراحل التأسيس إلا بنص مادة لمخالفي الأحكام المتعلقة بها، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. [2]

1-جزاءات جرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

- **جريمة إصدار أسهم شركة مؤسسة بصفة غير نظامية**

لقد نص المشرع على انه: " يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.00 دج، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء

[1] -حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، 1161 .

[2] - المرجع نفسه، صفحة 1166.

قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش او دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني. [1]

- **جنحة الإعلام الكاذب في تحرير شهادة الإيداع**

وتتمثل عقوبتها في إن: " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بان الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية او بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.. .". [2]

- **جنحة الزيادة التضليلية للحصص العينية:**

لقد ورد في نص **المادة 807 من القانون التجاري** في النقطة الرابعة على:

" الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية اعلى من قيمتها الحقيقية ".

كذلك يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين.

-جنحة تداول الأسهم:

أما بخصوص جنحة تداول الأسهم فانه:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها و

[1]-المادة 806، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]-المادة 807، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

القائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية اقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية،
- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل،
- الوعود بالأسهم. [1]

كما نصت **المادة 809 من القانون التجاري**: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة. [2]

2-جزاءات جرائم الإخلال بقواعد التأسيس المنصوص عليها في قانون العقوبات

يوجد جرائم ترتكب في شركات المساهمة قيد التأسيس من قبل أشخاص قد يكونوا مؤسسو هذه الشركة أو مديرها أو احد القائمين بالإدارة، أو شخص أخر قام بتصرفات يعاقب عليها القانون، وعليه فان المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالأموال، كجريمة خيانة الأمانة و جريمة النصب و الاحتيال، التي يمكن أن يقوم بها الأشخاص السابق ذكرهم.

ولقد نصت **المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري** على جريمة خيانة الأمانة: ".. . يعاقب الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1]- المادة 808، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]-المادة 809، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

وكل ذلك دون الإخلال بما **نصت عليه المادتين 158 و 159** المتعلقتان بسرقة النقود او الأوراق التجارية والمستندات عليها من المستودعات العمومية. "[1]

ومنه فان تصرف مؤسسو الشركة بالمال الذي تسلموه بقصد الاستفادة الشخصية يكونون قد ارتكبوا جنحة خيانة الأمانة.

أما جريمة النصب والاحتيال فهي من أكثر الجرائم المرتكبة في فترة التأسيس، لان المؤسسون في هذه الفترة مستعدون بكل الوسائل على جمع اكبر عدد من المكتتبين في حالة التأسيس غير المباشر. [2]

ولقد **نصت المادة 372 من قانون العقوبات** على: "...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا الى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. " [3]

وبما أن الشركة القابضة تعتبر شركة مساهمة إذا تطبق عليها نفس الأحكام.

---

[1]-المادة 376، قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[2]-حمر العين عبد القادرّ ، المرجع السابق، صفحة 1164.

[3]-المادة 372، الامر رقم 66-156، السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول

يستخلص من هذا الفصل أن الشركة القابضة هي شركة تخضع الشركات التابعة لها إلى السيطرة المالية والسيطرة الإدارية أيضا، وهذا لان الشركة القابضة تمتلك أكثر من 50 بالمائة من رأسمالها، ولها نشاط رئيسي تقوم به يتمثل في امتلاك وإدارة الأوراق المالية وذلك من خلال مشاركتها لشركات التابعة لها والخاضعة لرقابتها في رأسمالها، وهي تجمع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع، كما تبين لنا أن الشركة القابضة لا تولي اعتبار للشركاء إنما توليه الى رأسمال الشركات التابعة لها، وتبين لنا كذلك أن هذه الشركة وباعتبارها شركة أموال أو بمعنى اصح كشركة المساهمة فإنها تخضع في تأسيسها الى نفس الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية التي تتأسس عن طريقها شركة المساهمة.

الفصل الثاني:

أحكام إدارة وتسيير الشركة القابضة

للشركة القابضة أحكام خاصة بها، رغم التشابه بينها وبين شركة المساهمة، حيث انها تعتبر النموذج الأمثل في استقطاب رؤوس أموال المستثمرين، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو أن للشركة القابضة شركات تابعة لها تهيمن عليها ماليا و إداريا.

وبالتالي سنتعرف أكثر في هذا الفصل حول كيفية إدارة هذه الشركة، وماهي وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وكذلك مسؤوليتها اتجاه هذه الشركات.

وفي الأخير كيفية انقضائها وتصفيتها.

كل هذه التفاصيل تطرقنا إليها في **(المبحث الأول)** المعنون بآثار تكوين الشركة القابضة، و**(المبحث الثاني)**، انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها.

المبحث الأول:

أثار تكوين الشركة القابضة

بعدما يتم إتباع إجراءات التأسيس وبعد توفر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، تتكون الشركة وتظهر للعلن، تترتب عن ذلك اثأر تتمثل في إدارة الشركة **(مطلب أول)**، ووسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها **(مطلب ثاني)**، ومسؤولية الشركة اتجاه الشركة التابعة لها **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول:

إدارة الشركة القابضة

سنتحدث في هذا المطلب المعنون بإدارة الشركة القابضة عن الهيئات المكلفة بالإدارة المتمثلة في كل من مجلس الإدارة **(فرع أول)**، مجلس المراقبة **(فرع ثاني)**، والجمعية العامة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يتولى هذا المجلس إدارة وتسير أعمال ومهام الشركة القابضة ويتشابه نمط التسيير بين الشركة القابضة وشركة المساهمة تشابه كبير، فإنها تخضع لنفس الأحكام قد نصت **المادة 610 من القانون التجاري** على انه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف

من 3 أعضاء و 12 عضو على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ 6 أشهر دون ان يتجاوز العدد 24 عضو، أما **الفقرة 3 من المادة 610 من القانون التجاري** نصت على: " وعدا حالة الدمج الجديد، فانه لا يجوز تعيين القائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد المديرين لم يخفض إلى 12 عضو[1].

وبالتالي فان تحديد عدد الأعضاء هو بمثابة شرط ابتداء واستمرار لا يمكن تجاوزه، أو الإخلال به، إلا في حالة ما إذا تم دمج شركة في شركة أخرى يرفع العدد إلى 24 عضو.

وقد نصت **المادة 617 من القانون التجاري في فقرتها الأولى** انه يجوز لمجلس الإدارة السعي إلى تعيينات مؤقتة، تكون بين جلستين عامتين في حال شغور منصب قائم الإدارة أو أكثر، بسبب الاستقالة أو الوفاة، أما الفقرة الثانية منها نصت على انه إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين بالإدارة استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد فورا، بغرض إتمام عدد أعضاء المجلس[2].

أما الفقرة الثالثة من المادة 617 قانون تجاري نصت على انه في ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي وجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد، ويكون في اجل 3 أشهر ابتدءا من اليوم الذي وقع فيه شغور مناصب الأعضاء.

والمادة 618 من القانون التجاري نصت على انه تعرض التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها **في المادة 617 من القانون التجاري** فقرة 1 و 3 على الجمعية العامة العادية للمصادقة على التعيينات.

---

[1]-فوضيل نادية، المرجع السابق، صفحة 232.

[2]- انظر ل الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

ما تعرضنا له بخص تشكيلة المجلس، إما بالنسبة لعضوية المجلس قد حددتها المادة **611 من القانون التجاري**، بمدة 6 سنوات[1]، وتنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و**المادة 613 نصت** على انه يمكن إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في اي وقت[2]، ويفهم من هذا النص أن الانتخاب والعزل يكون وفق قاعدة توازي الأشكال.

إلا أن المشرع الجزائري قد استحدث أسلوب جديد للإدارة بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1993، ويمثل هذا الأسلوب في مجلس المديرين بدل المجلس التقليدي الذي تطرقنا لذكره على سبيل المطابقة والمقارنة بينهما، بشكل غير مباشر لكي نفهم جيدا كيف تطور القانون الخاص بإدارة هذا النوع من الشركات.

حيث نصت المادة 643من القانون التجاري على أن مجلس المديرين يتكون من 3 إلى 5 أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

أما المادة 644 قانون تجاري نصت على انه يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم، وتكون مدة عضويتهم من عامين إلى ستة سنوات، وفي حالة عدم وجود أحكام قانون تنص صراحة على المدة، تقدر مدة عضويتهم ب4 سنوات، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري، على انه يحدد عقد التعين كيفية رفع اجر أعضاء مجلس المديرين والمبلغ كذلك.

[1] -الامر رقم 59/75، السالف الذكر.

[2] . -المرجع نفسه

ولمجلس المديرين سلطات واسعة تمكنه من التصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف طبقا لنص المادة 648 قانون تجاري، وهذا بمراعاة السلطات التي يخولها لها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.[1]

ويتخدر المجلس قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 650 من القانون التجاري فيما يخص الشركة.

إما بالنسبة لعلاقاتها مع الغير فإنها ملزمة بمواجهة الغير عن كل الأعمال الصادرة عن مجلس المديرين حتى تلك الغير التابعة لموضوع الشركة، هذا ما لم يثبت أن الغير كان على علم بان العمل يتجاوز موضوع الشركة، أو كان لا يمكن الجهل بذلك من خلال الظروف المحيطة [2]، مع استبعاد دون نشر القانون الأساسي يكفي لوحده لتأسيس هذه البينة.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 652 قانون تجاري انه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي المحدد لسلطات مجلس المديرين.

الفرع الثاني: مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل أو 12 عضو على الأكثر[3]، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء هذا العدد ليصل إلى 24 عضو [4]، بحيث تحدد فترة وظائفهم بمدة 6 سنوات في حال تعينهم من قبل الجمعية العامة، ودون تجاوز 3 سنوات في حال تم التعين بموجب القانون الأساسي وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 662 من القانون التجاري.

[1]-المادة 646، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، صفحة 262.

[3]-المادة 657، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

[4]-المادة 658، المرجع نفسه.

إن مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة[1]، ويمكن أن يقوم بهذه المهمة في أي وقت من السنة وذلك بالاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة وفق لما نصت عليه المادة 655 قانون تجاري.

وكما ذكرنا أن مجلس المراقبة يمارس أعمال الرقابة الدائمة والمستمرة على الشركة، وهناك جهاز أخر يقوم بنفس العمل وهو أيضا مندوب الحسابات، وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري، الذي تعينه الجمعية العامة للمساهمين لمدة 3 سنوات، يختارون من بين المسجلين على جدول المصف الوطني.

ومن ثمة فان كل من مجلس المراقبة ومندوب الحسابات تقريبا لهم نفس المهام المتمثلة في الرقابة الدائمة والمستمرة لحسابات الشركة.

فالنسبة لمجلس المراقبة فانه يمارس رقابة داخلية تتعلق بحسابات الشركة، فهو يمارس رقابة دائمة نصت عليها المادة 654 قانون تجاري كما ذكرنا سابقا، وقد خوله القانون طبقا للمادة 670 قانون تجاري مهمة إعطاء التراخيص التي تتعلق بالاتفاقيات التي تعقد بين شركة ما واحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة لهذه الشركات، إذ انه "رغم الفصل الواضح من المشرع بين الإدارة والمراقبة إلا أن الواقع يؤكد انتقال الإدارة الفعلية من مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة، إذ يوجد العديد من الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس المراقبة مالكا لعدد من الأسهم يفرض نفسه إلى حد ممارسة تصرف بغرض المراقبة، إلا انه يكون في حقيقة الأمر يكتسب طابع المشاركة في التسيير، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسيرين فعليين ".[2]

وهذا فيما يخص الرقابة الداخلية التي يمارسها المجلس.

---

[1]-المادة 654، الامر رقم 75-59، السالف الذكر

[2]-علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دون تاريخ نشر، صفحة 373.

أما بالنسبة لمندوب الحسابات فانه يمارس رقابة خارجية، وله مهام متشابها أيضا مع مجلس المراقبة، ودائما ما تكون مهمتهم الجوهرية الرقابة الدائمة والمتسمرة على حسابات الشركة، ورغم التشابه بينهما إلا أنهما مكملات لبعضهما البعض، وهذا يهدف لتشديد الرقابة وتفعيلها على نشاط الشركة ونتائجها[1].

ونظرا للمهمة الحساسة التي يقوم بها مندوب الحسابات هناك شروط أساسية، وجب أن تتوفر في كل من يعهد له القيام بهذه المهام، حيث نصت المادة 715 مكرر4 فقرة 1 من القانون التجاري عليهم.

كما نصت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري على خمس حالات لا يجوز تعينهم كمندوب للحسابات في الشركة مثل الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وأزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبة وغيرهم، إضافة إلى التزاماتهم المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري التي تنص: " يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المراقبة حسب الحالة بما يلي:

1- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات التي أدوها.
2- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
3- المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها.
4- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة."

[1]-علاوي عبد اللطيف، نفس المرجع، صفحة 373.

إضافة إلى نص المادة 715 مكرر13 قانون تجاري التي تنص على أن يقوم مندوب الحسابات بعرض المخالفات و الأخطاء التي يلاحظونها أثناء تأدية مهامهم على اقرب جمعية معينة، ويطلعون حتى وكيل الجمهورية على الجنح التي اطلعوا عليها.

أما المادة 715 مكرر 14 قانون تجاري تناولت مسؤوليتهم سواء إزاء الشركة أو الغير حول الأضرار الناجمة عن اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها أثناء ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسئولين مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو مجلس المديرين، لكن بشرط أن لا يكونوا قد كشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها. [1]

وما ذكرناه كان بالنسبة لالتزاماتهم، أما بخصوص تعينهم فهم يعينون لمدة 3 سنوات مالية، وتنتهي مهامهم عندما تجتمع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية التالية.

أما المادة 715 مكرر8 نصت على حق المساهمين الذين يمثلون على الأقل 10/1 من رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجا علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبسبب مبرر رفض مندوب أو أكثر من الذين عينتهم الجمعية العامة، ونصت الفقرة 2 من نفس

المادة انه إذا تم قبول الطلب تقوم العدالة بتعيين مندوب جديد للحسابات، ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات التي تعينه الجمعية العامة.[2]

[1]-المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف الذكر.

[2]-المادة 715 مكرر 8، الامر رقم 75-59، السالف الذكر

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين

تقوم الجمعية العامة التي تتولى الإدارة والتسيير بالانعقاد عند التأسيس وفي حالة ممارسة وظيفتها العادية وفي حالات غير عادية وهذا ما سنتطرق إليه، الجمعية العامة التأسيسية **(أولا)**، الجمعية العامة العادية**(ثانيا)**، والجمعية العامة الغير عادية**(ثالثا)**.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

بعدما يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة يتم استدعاء الجمعية العامة التأسيسية، حيث أنها تجتمع مرة واحدة خلال حياة الشركة واليه لا تكون بعد إتمام إجراءات التأسيس. [1]

و تنص المادة 600 من القانون التجاري إن المؤسسون للشركة يقومون بدعوة المكتتبين إلى هذه الجمعية، وتقوم بإثبات في محضر رأسمال المكتتبة به تماما، وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع، إضافة إلى إبداء رأيها في المصادقة على القانون الأساسي وتعين القائمين بالإدارة الأولين ومختلف الأجهزة الأخرى مثل مجلس المراقبة ومندوب الحسابات اللذين يقومون بتسيير نشاط الشركة، وبعدما تنهي مهامها المكلفة بها تسند المهام للجمعية العامة العادية.

ثانيا: الجمعية العامة العادية

تنص المادة 675 قانون التجاري انه تتخذ الجمعية العامة كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري، بمعنى أن المشرع فصل بين مهام الجمعية العامة ومهام الجمعية الغير عادية.

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، صفحة 25.

تنص المادة 675 قانون التجاري انه تتخذ الجمعية العامة كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري، بمعنى إن المشرع فصل بين مهام الجمعية العامة العادية ومهام الجمعية الغير عادية.

بحيث تجتمع هذه الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، إلا في حال تمديد الأجل بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويكون بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناءا على عريضة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 676 قانون تجاري، وفي هذا الاجتماع تتم المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح المحققة، وكذلك تلاوة التقرير من قبل رئيس مجلس الإدارة أو عن طريق مجلس المديرين وهذا حسب الحالة. [1]

ونصت المادة 676 فقرة 2 قانون تجاري انه بعد تلاوة التقرير من قبل مجلس الإدارة يقدم للجمعية العامة جدول يتضمن حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة كذلك، إضافة إلى أن يشير مندوبو الحسابات في تقاريرهم إلى إتمام المهمة التي تم إسنادها لهم وفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر4 قانون تجاري، وأضافت المادة 677 قانون تجاري فقد نصت على انه يتم تبليغ المساهمين من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وان يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية حتى يتمكنوا من إبداء أراءهم وإصدار قراراتهم فيما يخص أعمال الشركة وسيرها أيضا، ويعتبر هذا الأجل بمثابة استدعاء لحضور اجتماع الجمعية العامة.

ونصت المادة 680 قانون التجاري: " يحق لكل مساهم إن يطلع خلال 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

[1]-بلعيساوي محمد طاهر، المرجع السابق، صفحة 33.

1- جرد جدول الحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة لأشخاص المحصلين على أعلى اجر، مع العلم ان عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة. "

وهذا حتى يكونوا على دراية بكل أمور الشركة وما يتعلق بها، ولجميع المساهمين الحق في حضور الجمعية والاطلاع على الوثائق وبعدما يتم تبليغ الأطراف وتنعقد الجمعية يتم التصويت حول القرارات المتخذة ويكون هذا التصويت في الجمعية حق لكل مساهم و فيه حالات للتصويت، إذا كانت الأسهم مملكة للشياع ينوب أو يمثلهم احد المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنه، أو وكالة أخرى، تتمثل في ما إذا كانت الأسهم مرهونة، فيعود حق التصويت للمدين الراهن بشرط أن يكون الدائن المرتهن مالكا للأسهم. [1]

ونصت المادة 679 قانون تجاري على انه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم الى المنتفع في الجمعيات العامة العادية "[2].

وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا، أما الفقرة الثانية كانت قد نصت على حال إذا لم يحصل اتفاق بينهم يتم تعيين وكيل ينوب لهم عن طريق اللجوء للقضاء بناءا على طلب من احد المالكين الذي يهمه التعجيل.

[1] -نادية فوضيل، شركات الأموال، مرجع سابق، صفحة 287.

[2] -المادة 679، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر

ثالثا: الجمعية العامة الغير عادية جمعية المساهمين

تنص المادة 674 قانون تجاري على انه تختص الجمعية العامة الغير عادية بصلاحيات تعديل القانون الأساسي، ويجوز في جميع الأحكام، ويعتبر ذلك كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ولكن بشرطين استثناءين لها هما:

أ- لا يجوز للجمعية العامة الغير عادية الرفع من التزامات المساهمين فيما يخص العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تتم بصفة منتظمة.

ب- لا يجوز للجمعية العامة الغير عادية تغيير غرض الشركة. [1]

ولا يمكن للجمعية العامة الغير عادية أن تنعقد إلا بحضور عدد من المساهمين و الممثلين الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل وهذا في الدعوة الأولى أما في الدعوى الثانية فيجب أن يكون عدد الحضور مالكين لربع الأسهم هم من يمتلكون الحق في التصويت، وإذا لم يصل أو لم يكتمل النصاب الربع، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية، إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعاءها فالاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب إلا وهو الربع، ثم يتم تحديد إجراءات الدعوى ومواعيدها وطرق النشر وكذلك الإعلان وتحديد كل من لم يحق الحضور من غير المساهمين[2]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 674 فقرة 2 قانون تجاري، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة الذكر فإنها قد نصت على: انه تبث الجمعية العامة بشان القرارات التي تتخذها بأغلبية ثلثي الأصوات على حسب المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار، أو أن يجري الرئيس العملية عن طريق الاقتراع.

[1]-المادة 674 فقرة1، المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف الذكر.

[2]- لبعير نسيبة، المرجع السابق، صفحة 61.

أما بالنسبة لطريقة انعقاد الجمعية العامة الغير عادية فإنها تنعقد كلما استدعت الضرورة لذلك، على عكس الجمعية العامة العادية التي تنعقد كل 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

المطلب الثاني: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

تتمثل الوسائل التي من خلالها تتحكم الشركة القابضة وتسيطر بها على شركاتها التابعة لها، من خلال الهيمنة إداريا **(فرع أول)**، والهيمنة ماليا **(فرع ثاني)**، وعن طريق الاندماج **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الهيمنة الإدارية

كما ذكرنا سابقا إن مجلس المراقبة هو الذي يمارس مهمة الرقابة الدائمة والمستمرة، وكذلك مندوبو الحسابات المسئولين عن جميع حسابات الشركة، وذلك من خلال التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية لشركة، ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها والتقارير

المقدمة لهم من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا طبقا لما نصت عليه المادة715 مكرر 4 فقرة 2 قانون تجاري، وبالتالي استنتجنا إن هذه الهيمنة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة تكون عن طريق مندوبو الحسابات الذين يتم تعينهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين وهذا طبقا للمادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى.

فمن خلال ما كرسته النصوص القانونية وجدنا أن الشركة القابضة تزيد سيطرتها على الشركة التابعة لها كلما ازدادت نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة التابعة.[1]

[1]-بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، سنة 2019/2018، صفحة 68.

وبما أن الشركة القابضة هي نفسها شركة المساهمة ففي هذه الحالة من خلال ما نص عليه المشرع في القسم الرابع بعنوان مراقبة شركات المساهمة[1]، حيث كان يتمحور هذا القسم كله حول مندوب الحسابات، بالتالي يعتبر الأخير هو المسؤول الأهم أو الوسيلة التي

تستغلها الشركة القابضة في المراقبة.

ولكي تتضح لنا الأمور أكثر حول موضوع الرقابة، أخدنا مثال حول شركة سونلغاز والتي كانت في السابق شركة أسهم وقد تم تحويلها إلى شركة قابضة **بموجب المرسوم الرئاسي 195-02 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-212** [2]، حيث تنص **المادة 2 من هذا المرسوم في فقرتها الخامسة** على انه: "...تمارس الشركة القابضة "سونالغاز" الرقابة على هذه الشركات وكذلك على كل شركة أخرى تكون قد انشاتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " فيستخلص إن شركة سونلغاز تمارس الرقابة على هذه الشركات، وعلى كل شركة تكون قد انشاتها المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونفلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه كذلك.

[1]-يوسف دلاندة، القانون التجاري منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه ومزود بمبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019، صفحة 315.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 2يونيو سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.ا "جريدة رسمية عدد 32 الصادرة في 8 يونيو 2011، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 195-02 المؤرخ في 8 جوان 2002.

الفرع الثاني: الهيمنة المالية

لا يتحدد مفهوم الهيمنة بالإدارة فقط، بل يتجاوز ذلك فتكون السيطرة كذلك ماليا، والتي تتجلى في تحديد الشركة القابضة للشركة التابعة سياستها المالية والاستثمارية مع وضع الخطط الإنتاجية في الشركة التابعة.[1]

ولان الشركة القابضة تحوز على أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، بالتالي يجعلها مهيمنة ماليا، ودائما ما يكون مركز الشركة التابعة ضعيفا ما يجعلها تحتاج إلى

الدعم من الشركة القابضة لسد احتياجاتها، لذا تحتاج الى مصادر تمويل منها إصدار الأسهم والتمويل المصرفي الذاتي. [2]

فبنسبة للتمويل بإصدار الأسهم معناه انتقال جزء من رأسمال الشركة التابعة لمالكي الأسهم الجدد، ويصبح لهم الحق كبقية الشركاء المساهمين في الاطلاع على أمور الإدارة وغيرها، أما التمويل المصرفي يعني طلب الشركة التابعة التمويل من المصارف المحلية أو الأجنبية للحصول على قروض، ويتم منحها بناءا على حسن السمعة المالية للشركة القابضة، بما أنها الشركة الأم وهي الممول الرئيسي والأول لهاته الشركة التابعة، وهناك تمويل أخر يتمثل في التمويل الذاتي، والمقصود به أن تمول الشركة نفسها بنفسها. [3]**الفرع الثالث: الاندماج**

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر يكون لهم وجود قانوني من قبل، ويكون باندماج احدهما في الأخرى مثل إدماج الشركات الأربع لصيانة وخدمات السيارات لتكون شركة وحيدة هي شركة صيانة وخدمات السيارات MPV، أو تأليف شركة جديدة تندمج فيها

[1]-احمد محمود المساعدة، المرجع السابق، صفحة 115.

[2]-بن لالي سامية، المرجع السابق، صفحة 70.

[3]- نفس المرجع، صفحة 72.

تلك الشركات القائمة، ولهذا الاندماج نوعين هما، اندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل، ويسمى هذا بالضم، والنوع الثاني يتمثل في اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة ويسمى الاندماج عن طريق المزج [1].

وقد خص المشرع القسم الرابع من الكتاب الخامس المعنون بعنوان الاندماج والانفصال بالشركات التجارية، **المواد من 744 إلى 762 من القانون التجاري**، حيث خص الفقرة الثانية تحت عنوان أحكام خاصة بالشركات المساهمة، ونصت **المادة 749 قانون تجاري** ان الاندماج يقرر من قبل الجمعية العامة الاستثنائية لشركات المدمجة والمستوعبة، وعند

حصول الاندماج تذهب أو تزول شخصية الشركة المدمجة، أو الجديدة الناتجة عن الاندماج ويضم رأسمالها إليها أيضا.

ولا يتم هذا الاندماج إلا بقرار من الجمعية العامة الغير عادية أو يقرر من جمعية الشركاء عن طريق التصويت.[2]

المطلب الثالث: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة

بما أن الشركة القابضة هي المسيطرة ماليا و إداريا عن الشركات التابعة لها، فبالتأكيد ستترتب عن هذه السيطرة والمراقبة مسؤولية، تقع على عاتق الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة**(فرع أول)**، بصفتها مسؤولة عن ديون الشركة التابعة**(فرع ثاني)**.

[1]-محمود مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال "، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2007، صفحة 352.

[2]-المادة 754، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها وصيا للشركة التابعة

بحكم سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وذلك نتيجة لحيازتها على اغلب رأسمال هذه الأخيرة، فبالتأكيد سيكون تحمل المسؤولية إضافة إلى السلطات التي تمارسها الشركة القابضة مثل تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم أيضا، لذا يعتبر هذا تدخلا مباشرا في إدارتها. [1]

فحيازة الشركة القابضة على اغلب رأسمال الشركة التابعة يجعلها في مركز قوة، ويمكنها من ممارسة مختلف السلطات الإدارية مثل تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم أيضا، لذا يعتبر هذا تدخل مباشرا في إدارتها.

وهي تعتبر كهيئة أو جهة وصية تسيطر إداريا على الشركات التابعة لها، وهذا ما يمكنها من أن تصبح عضوا في مجلس إدارة الشركات التابعة لها، ويكون ممثل دائم لها،

بما أنها شخص معنوي تحتاج إلى شخص طبيعي لتمثيلها في مجلس الإدارة وغيرها من الأمور الإدارية، إلا أن هذا الشخص الطبيعي مقيد في انتماءاته لمجالس إدارة شركات المساهمة، ولا يمكن له الانتماء لأكثر من 5 مجالس في نفس الوقت، والتي يوجد مقرها في الجزائر. [2]

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تترتب مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها في حدود مسؤوليات كل شريك، بحيث يتحمل المسؤولية بقدر مساهمته في رأسمال الشركة ويكون المسيرون مسؤولين عن ديون الشركة وفقا لشروط المنصوص عليها في الأحكام المتمثلة في حالة

[1] -لبعير نسيبة، مرجع سابق، صفحة 71.

[2] - المرجع نفسه، صفحة 72.

التسوية القضائية في الشركة أو إفلاسها [1]، أما المادة 715 مكرر 28 قد نصت على مسؤولية أعضاء مجلس المديرين عن ديون الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية

ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع [2]، أما الفقرة الأولى منها فنصت على انه: " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فان أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة".

أما المادة 837 قانون تجاري التي جاءت في الفصل الثالث المعنون بعنوان المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية من القسم الأول المعنون بالمخالفات المتعلقة بالشركات التابعة والمساهمة، فنصت على العقوبات التي تترتب على رؤساء كل شركة، والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون إلى عدم الإشارة أو عدم بيان عمليات

النشاط الخاصة بالشركة في تقاريرها، وعدم إظهار نتائج المحصل عليها وغير ذلك بما نصت عليه المادة سابقة الذكر في فقراتها الخمس.

وهذه العقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة تعتبر بمثابة مسؤولية شخصية يتحملها كل الممثلين عن الشركة، القيام بتلك التجاوزات المذكورة في المادة 837 قانون تجاري في فقرتها الخمس، وارتكاب الأخطاء في التسيير قد يؤدي إلى عجز في ميزانية الشركة مما يؤدي إلى إفلاسها.

"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة،اتجاه الشركة او الغير، إما على المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم.

[1]-المادة 715 مكرر 27، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]- المادة 715 فقرة2 مكرر28، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

اذ يشارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".[1]

بالتالي يفهم من هذه المادة إن مسؤولية الشركاء تكون على وجه الانفراد او بالتضامن تجاه الشركة أو الغير، في حال المساس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بشركات المساهمة وخرق القانون الأساسي، وعن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم التي يترتب عنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 837 قانون تجاري، وان تعويض الضرر يكون بقدر حصة كل واحد فيهم عندما يشارك عدد القائمون بالإدارة في نفس الأفعال.

وبالتالي تترتب نتائج عن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة والتي تتمثل:

النتيجة الأولى: تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى القابضة، حيث نصت المادة 224 من القانون التجاري على تمديد إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إلى المسيرين الفعلين أو القانونين أي على كل مدير قانوني أو واقعي سواء كان ظاهري أو باطني أو كان مأجورا أو لا وتكون في حالتين هما:

- إذا قام المدير بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما أنها أمواله الخاصة.
- إذا ما باشر تعسفا يكون لمصلحته الخاصة تحت غطاء الشخص المعنوي.

وهذا يرتب التزام يقع على عاتق من امتد شهر إفلاس الشركة إليه يتمثل سداد ديونها.[2]

النتيجة الثانية: إلزام الشركة القابضة بإكمال النقص في ديون الشركة التابعة، ويتم رفع دعوى تسمى ب " دعوى تكمله الديون وهي:

[1]-المادة 715 مكرر23، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2]-كوسة حليمة، مسؤولية الشركة القابضة على إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، سنة 2020، صفحة 263.

"هي احد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية وهي دعوى ترفع ضد مدير الشخص المعنوي الخاضع لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.. ."[1]

حيث أن هذه الدعوى عرفت في القانون الفرنسي، واقتبس منها المشرع الجزائري خاصة **نص المادة 99 من القانون رقم 67-363** المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال وكذلك إفلاس الشخصي و التفليس.

وتكون هذه الدعوى بقصد تحميل مدير الشخص المعنوي بسداد الديون الناتجة عن أخطاء المرتكبة في الإدارة، طبقا للحالتين السابقتين المذكورتين في المادة 224 قانون تجاري.

فنستخلص أن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن ديون الشركة التابعة لعدة عوامل وأسباب منها بصفتها وصيا للشركة التابعة، ولأنها هي من تقوم بتمويل الشركة التابعة، والتي تعين مندوبين لمراقبة حساباتها وكل ما يتعلق بها.

[1]-حليمة كوسة، المرجع السابق، صفحة 263.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها

إن قيام الشركة بنشاطاتها هو بمثابة حياتها ولاستمرارها يجب أن تتوفر مقومات قانونية وتنظيمية، وتنتهي حياة هذه الشركة بتوقف نشاطها، كما أن من أثار انقضائها وحلها هو تصفيتها، وبما ان الشركة القابضة تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة إذا فتصفيتها تكون

بنفس طريقة تصفية شركة المساهمة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل كما يلي، الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة **(مطلب أول)**، الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة**(مطلب ثاني)**، تصفية الشركة القابضة **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة في نفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وهي الحالة الطبيعية لشركة وفق ما ورد في القواعد القانونية العامة للانقضاء.

ويترتب انقضاء الشركة القابضة بسبب، انتهاء المدة المحددة للشركة**(فرع أول)**، إتمام المشروع الذي انشات لأجله**(فرع ثاني)**، تخلف ركن تعدد الشركاء **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: انتهاء المدة المحددة للشركة

إن المدة المحددة لانتهاء الشركة يتم تعينه في العقد التأسيسي، أو العقد اللاحق شرط أن

لا تتجاوز هذه المدة 99 سنة [1]،وهذا **وفق نص المادة 546 قانون تجاري**: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.. ."[2].

كما إن الأصل من انتهاء المدة المعينة لشركة يعني حتما انقضائها وفق القواعد العامة في القانون المدني: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ".[3]

إلا انه يمكن أن يرغب الشركاء بالاستمرار إذ كان استمرار الشركة يحقق لهم أرباح،

أو أن الغرض الذي انشات لأجله لم يتحقق، حيث إذا اتفق الشركاء تمديد اجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك استمرار لشركة، وذلك بتعديل احد البنود، ويشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء و إشهار ذلك. [4]

يمكن أن يكون هذا الامتداد ضمني وليس صريح وذلك باستمرار الشركاء في ممارسة الأعمال التي انشات الشركة لأجلها وهذا وفق ما نصت عليه المادة 437 قانون مدني: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد بسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه ".[5]

---

[1]-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة لنشر، الجزائر، 2010، صفحة 168.

[2]-المادة 546، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[3]-المادة 437، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[4]-محمد فريد العريني، محمد السيد الفتي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، صفحة 77.

[5]-المادة 437، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

إذا سواء كان تمديد اجل الشركة صريح أو ضمني فان للدائنين الشخصيين لشركاء الحق في الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معين بموجب حكم اكتساب حجية الشيء المقضي فيه. [1]

ولقد تم وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة، وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه، فيستطيع التنفيذ على حصة مدينه، ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الانسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه. [2]

حيث نصت المادة 436 قانون مدني: " إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأسمال، ولكن لهم أن يتقاضوا ديونهم من نصيب مدينهم في اموال الشركة بعد تصفيتها وطرح ديونها على انه يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم ".

وان انتهاء المدة بالنسبة لشركة التابعة قد لا يؤثر على الشركة القابضة حيث تنقضي الشركة التابعة وتصفى بدون أن تتأثر شخصية الشركة القابضة، أما إذا افترضنا أن الشركة القابضة قد حددت مدتها فهذا يرتب اثر من عدة جوانب حيث أن الشركة القابضة

[1]-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم و الصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000، صفحة 356.

[2]-الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، عويدات لنشر والطباعة، لبنان ن1999،صفحة 86.

لما تملكه من مساهمة مهمة في الشركات التابعة قد يودي ذلك الى تصفيتها كذلك مع مراعاة عدم معارضة ذلك لنص قانوني. [1]

الفرع الثاني: إتمام المشروع الذي انشات لأجله

إن الشركة تنقضي بقوة القانون عندما يتم إنهاء العمل الذي انشات لأجله، وذلك لعدم جود سبب ومبرر لبقائها، فتكون مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد، فتنقضي بانتهاء العمل كما أن الشركة يمكن أن تؤسس لتنفيذ عمل إلا أن عقد تأسيسها يتضمن مدة عمل هذه الشركة.

وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من اجله حتى لو انتهت مدة الشركة. [2]

حيث نصت المادة 437 قانون مدني على " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.. ."

كما تنتهي الشركة باستحالة إتمام مشروعها، وذلك رغم انقضاء الأجل المحدد، أي يقاس على انتهاء الأجل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به.

إلا انه إذا قررت الجمعية العامة بالأغلبية تغيير موضوعها لا تنقضي الشركة بالرغم من استحالة إتمام مشروعها.[3]

[1]-رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني لشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 1،مصر، 2013، صفحة 143.

[2]-عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة 93.

[3]- المرجع نفسه، صفحة 94.

وهذا التعديل في موضوعها الذي يحدد بواسطته أهليتها كشخص اعتباري، وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة إجراءات الرسمية للتسجيل والنشر التي يتطلبها القانون باعتبار ذلك تعديلا على عقدها. [1]

و يجدر التنويه انه تنقضي الشركة إذا أتبث استحالة انجاز العمل الذي انشات لأجله شرط أن تطرأ الاستحالة بعد التأسيس، أما إذا كانت منذ البداية موجودة فان عقد الشركة يبطل لاستحالة محلها، مثلا عندما تصدر الدولة قانون يحضر ممارسة نشاط معين الذي

تزعم الشركة ممارسته، آو أن الدولة تحتكر هذا النشاط قصرا عليها،آو على الأشخاص المعنوية العامة.[2]

وكذا حالة هلاك رأسمال الشركة أو جزء كبير منه، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة، حيث نصت المادة 438 قانون مدني: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.. .".

ومنه نستنتج أن هناك ارتباط وتداخل بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض، كسبب لانقضاء الشركة بقوة القانون، فان كانت لمدة الشركة أهمية لتحديد حياة الشركة القانونية، فتحقيق الغرض هو الذي يتمشى مع الوقائع الاقتصادية.

الفرع الثالث:تخلف ركن تعدد الشركاء

إن الشركة القابضة مثلها مثل شركة المساهمة تحل إذا اجتمعت أسهمها في يد شخص واحد، وتنقضي كذلك إذا انخفض عدد شركائها اقل من 7 أشخاص، وذلك لأنه لا يجوز أن

[1]-احمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار الصفراء لنشر، الطبعة الاولى، مصر، صفحة 62.

[2]-محمود مختار احمد البربري، قانون العلاقات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1987، صفحة 250.

يخفض عدد الشركاء إلى اقل من الحد الأدنى القانوني، حتى لو كان بسبب العزل أو الوفاة أو الانسحاب.

وهذا ما نصت عليه أحكام القانون التجاري: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ".[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة

إذا كانت الشركة القابضة تنقضي بأسباب عامة، كما سبق بيانه، فإنها كذلك تنقضي بعدة أسباب خاصة نصت عليها مواد قانونية تتمثل في، انخفاض رأسمال الشركة**(فرع أول)**، مباشرة أعمال خارج موضوعها **(فرع ثاني)**، امتلاك الشركة القابضة حصص في شركة التضامن والتوصية البسيطة**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: انخفاض رأسمال الشركة

إذا انخفض رأس مال الشركة القابضة ادني من 5 مليون دج أي نفس الشرط مع شركة المساهمة في حال لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام أو1مليون دينار في حالة لجوئها إلى الاكتتاب الفوري، و لم تقم الشركة بتسوية هذا الانخفاض في رأس المال في اجل سنة، يحق لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة، أو تحويلها إلى نوع

[1]-المادة 715 مكرر 19، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

أخر من الشركات إذا لم يحصل التصحيح، وان لم يتم ذلك تحل الشركة أمام القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 594 قانون تجاري: "يجب آن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى المبلغ اقل متبوعا، في اجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.. ."

كما يوجب القانون على أعضاء الإدارة إذا خسرت الشركة ¾ من رأسمالها أن يعقدون جمعية عامة غير عادية يتم فيها تقرير إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين أو القيام بتدبير أخر، ويعتبر انعقاد الجمعية العامة في هذه الحالة إلزاميا ويجب نشر قرار الجمعية العامة مهما كان [2]، وذلك وفق نص المادة 715 مكرر20 من قانون تجاري.

الفرع الثاني: مباشرة الشركة أعمال خارج موضوعها

إن الشركة القابضة تنقضي إذا قامت بممارسة أعمال خارج موضوعها[3]، حيث انه تنص اغلب القوانين التي تأخذ بالشركة القابضة على الأعمال التي تزاولها هذه الشركة

[1]-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 110.

[2]-الياس ناصيف، موسوعة الشركات، المرجع السابق، صفحة 338.

[3]- المرجع نفسه، صفحة 239.

وأغراض تكوينها بان تكون هذه الأعمال حصرية وليس على سبيل المثال. [1]

وفي الجزائر نأخذ مثال: شركة سونلغاز نشاطها متعلق بنقل وتوزيع الكهرباء والغاز، إذ انه لا يمكن أن تمارس نشاط مختلف عن ذلك.

وعليه فان تحديد أعمال الشركة القابضة هو عمل إجباري خاصة انه إذا ترك النشاط أو العمل بدون قيد، قد يفقد الأهداف المرجوة منه المتعلقة بالنهوض بالاقتصاد والشركات القابضة والتابعة الوطنية.

وان مدلول هذا التقيد ما هو إلا إجراء وقائي من إخطار العولمة الاقتصادية التي أدت إلى تحويل الشركات الكبرى إلى مؤسسات تتحكم بالاقتصاد الوطني. [2]

ومنه فان تجاوز الشركة القابضة لأغراضها الاقتصادية، ودخولها في غير مجالها المخصص، يعد سبب لتصفيتها حفاظا على الاقتصاد الداخلي من جهة والحفاظ على الشركات الوطنية من جهة أخرى، خصوصا إذا كانت الشركة القابضة أجنبية. [3]

الفرع الثالث: امتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو في شركة التوصية

إن جل القوانين والتشريعات تمنع الشركة القابضة من أن تمتلك حصصا في شركة التضامن و التوصية البسيطة، ويرجع السبب في ذلك لان هذه الشركات ذات إمكانيات بسيطة.

[1]-رسول شاكر البياتي، المرجع السابق، صفحة 148.

[2]-جمال عمار، قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابات العربية، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد107،سنة 2002.

[3]-رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، صفحة 150.

كما أن شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة هما شركات أشخاص علاقتهما محدودة غالبا ما تكون عائلية، ذلك فان دخول الشركة القابضة في إطار هاتين الشركتين هو:

- أمر مستبعد في واقع الأمر لان الشركتين ليستا مفتوحتين للمساهمة، أي لا تطرح أسهمهما للاكتتاب، لذلك يمنع القانون الشركة القابضة من امتلاك حصص فيهما.
- إن دخول الشركة القابضة وامتلاكها حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، يؤدي ذلك إلى وجوب حلها باعتبارها مارست نشاط يختلف عن النشاط ألحصري لها بموجب القانون.[1]

ولهذا تعتبر في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب وذلك بموجب المادة 766 قانون تجاري، ويتبع عنوان الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية ".

بالإضافة لما سبق يجب علينا الإشارة إلى سبب خاص آخر لانقضاء الشركة القابضة والتي يمكن حصره فيما يلي:

- تجاوز سيطرة الشركة القابضة على العدد المعين لها واتخاذها صفة شركة احتكارية باستحواذها على جل الشركات ذات النشاط المماثل بهدف الاحتكار.

كما يجب التنويه كذلك على أن انقضاء الشركة القابضة يؤثر على الشركة التابعة لها، وذلك بحكم العلاقة بينهما، خصوصا وان الشركة القابضة لها دور أساسي في نشاط الشركة التابعة، أي انه كلما كانت سيطرة الشركة القابضة ودورها كبير في الشركة التابعة لكما كان الأثر اكبر. [2]

[1]-رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، صفحة 151.

[2]- المرجع نفسه ، صفحة 152.

المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة

كما سبق القول إن الشركة القابضة هي شركة مساهمة، ومن ثم فإنها تصفى بنفس الإجراءات القانونية التي تصفى بها شركة المساهمة، ماعدا في بعض الحالات التي تتميز فيها الشركة القابضة بخصوصية خاصة سنتطرق لها، كما يلي، تصفية الشركة القابضة **(فرع أول)**، اثر تصفية الشركة القابضة على الشركة التبعة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تصفية الشركة القابضة

يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها وتحديد موجوداتها، وذلك تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، واقتسامها و توزيعها أو الاستمرار باحتفاظهم بملكيتهم شيوعا.[1]

فتتم هذه التصفية عن طريق تعين مصفي وذلك بموجب المادة 782 قانون تجاري من طرف الشركاء إذا حصل انحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

أو يعين بأمر من رئيس المحكمة إذا لم يتمكن الشركاء من تعينه، وذلك بموجب المادة783 قانون تجاري.

وينشر أمر تعينه في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. [2]

ونصت المادة 768 من القانون التجاري: " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة.

[1]-علي حسن يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة لشركات، دار الفكر العربي، مصر، دس، صفحة 195.

[2]-المادة 767، الامر رقم 75-59، السالف الذكر.

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي الى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فانه بنشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة. "

كما أن التصفية نوعين وذلك ما نصت عليه المواد 443و 449 من التقنين المدني الجزائري التي جاءت متفقة مع ما نصت عليه المواد 778 و 794 قانون تجاري.

أولا: التصفية الاختيارية

هي التصفية التي تكون متفق عليها وواردة في القانون الأساسي للشركة وفي عقد إنشائها، مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري[1]،أي أن القانون الأساسي يكون متضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء، ومن يقوم بالتصفية ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام.

ثانيا: التصفية القضائية

تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وهذا ما ورد في المادة 778 من القانون التجاري.

أما بخصوص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التسوية القضائية فهم[2]:

-الشركاء الممثلين لعشر رأس مال الشركة.

- أو دائنو الشركة.

[1]- Merle Philipe, droit commercial société commercial ,2eme édition , Dalloz, paris ,p101

[2]-المادة 778، الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

ثالثا : الشخصية المعنوية للشركة في حالة التصفية

سواء رجعنا إلى الفقه أو القضاء أو مختلف التشريعات، فإننا نجد قاعدة بقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية أمر مسلم به، بغض النظر عن الاختلافات التي يمكن أن توجد، والذي يجعلها كذلك أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، إذ انه يوجد ديون مطلوبة لها لابد من تحصيلها، وعقود مطلوب استكمالها أو

تنفيذها، وعليه فان الزوال الفوري للشخصية المعنوية للشركة يجعل هذه العمليات غير ممكنة.[1]

فبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يتفق والتزام الحقوق المكتتبة لدائني الشركة الذين يتعاملون معها، ولكن هذا البقاء يجب ان يكون بالقدر اللازم لأعمالها. [2]

ولهذا الاحتفاظ أثار قانونية وهي كتالي:

1- احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية:

ويقصد بها الاحتفاظ بالاختصاصات العادية للشخص للاعتباري، سواء علاقاتها مع الغير أو علاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة.

فيجب الاحتفاظ باسمها القانوني، وتتبع اسمها بعبارة "شركة التصفية "، ويجب أن تكون هذه العبارة في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو مستندات متنوعة.

[1] -اكتم امين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة السيد عبد الله مطبعة المدني،مصر ،1991،صفحة470.

[2] -حسن المصري، القانون التجاري، طبعة ثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع،، عمان، 1996،صفحة 136.

وكذا الاحتفاظ بجنسية الشركة، وهي الدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي.[1]

2-استمرار الذمة المالية للشركة:

إن الشركة في مرحلة تصفيتها تكون المالك الوحيد لأموالها، وهذه الأموال لا تعتبر ملك مشاع بين الشركاء، فتبقى كل موجوداتها ملكا خاصا بها حتى انتهاء التصفية. [2]

ومنه لا يجوز للشركاء في هذه الفترة أن يستردوا ما دفعوا من حصص، وكل اتفاق بخلاف ذلك في العقد التأسيسي للشركة يعد باطلا، ويكون صاحب الحق الوحيد في التصرف في هذه الأموال هو ممثلها القانوني "المصفي"، وهذا في حدود التصفية.

وبالتالي فان الشركة أثناء مرحلة التصفية تبقى محتفظة باستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء، وهذا ما يترتب عنه مجموعة نتائج تتمثل فيما يلي:

- الشركة مالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية
- لا يجوز للشركاء في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة في مرحلة التصفية.
- الحصة التي يقدمها الشريك على سبيل التمليك تخرج من ملكه وتصبح ملك للشركة أي في فترة التصفية لا يمكن له استرجاعها، فلا يكون للشريك بعد ذلك إلا نصيب في الأرباح أو الأموال التي تبقى بعد التصفية.
- احتفاظ دائني الشركة بحق الأولية على أموالها.
- استحالة المقاصة بين دين على الشركة ودين لأحد الشركاء.
- تكون الشركة مسؤولة إمام الغير عن كل تصرف قانوني يجريه ممثلها القانوني،

[1]-سميحة القيلوبي، الشركات التجاري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، صفحة 196.

[2]-عمار عمورة، المرجع السابق، صفحة 181.

خلال مرحلة التصفية.

- إفلاس الشركة لا يتبع إفلاس الشركاء، وذلك لاستقلالية ذمة الشركاء عن ذمة الشركة.[1]

إذا التصفية هي استفاء ما للشركة لدى الغير، وإبقاء ما عليها للغير، بحيث تكون هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، تمكن فيما بعد معرفة موجودات الشركة على حقيقتها وإجراء التقاسم بين الشركاء.[2]

وبعد انتهاء عملية التصفية أي بعد قفل التصفية ونشر هذه العملية من قبل المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يمكن ان يحتج على الغير بانتهاء التصفية ابتداء من تاريخ النشر، كما وتفقد الشركة صفة التاجر وتنقضي بذلك الشخصية المعنوية للشركة،

مما يترتب انتهاء وظائف المصفي، فيصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء.[3]

الفرع الثاني: اثر تصفية الشركة القابضة على الشركات التابعة

انه ولطبيعة الشركة القابضة وعلاقاتها العديدة تجعل من تصفية الشركة القابضة مجال لإثارة نقاط تتعلق بالشركة القابضة بشكل خاص.

والذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو ارتباط اثر تصفيتها بعدة جوانب في شركات أخرى تابعة لهذه الشركة، وذلك نتيجة كون الفرض من تأسيس الشركة القابضة هو

[1]-احمد محمود شمسان، تصفية الشركات "دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،1991 ، صفحة 337.

[2]-الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، المرجع السابق، صفحة 203.

[3]-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 103.

السيطرة على الشركات وإدارتها وهذا ما تنص عليه اغلب القوانين التي تأخذ بهذه الشركة.[1]

فيترتب عن تصفية الشركة القابضة فقدانها سلطة الرقابة والإدارة على الشركات التابعة لها، مما يترتب توقف نشاط الشركات التابعة لها واتخاذها قرار التصفية نتيجة فقدانها

أكثر من رأسمالها المملوك للشركة القابضة، وهذا في حال السيطرة القانونية،

أما في حالة السيطرة الفعلية*فلا يكون هناك مشكل مثار بالنسبة للشركة التابعة لأنها غير ملزمة باتخاذ قرار التصفية ولا تؤثر تصفية الشركة القابضة على استمراريتها في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، لكن عليها إعادة تشكل إدارتها من جديد،

بعدما كانت تلك الإدارة متمركزة في يد الشركة القابضة.

كما أن على الشركة القابضة أن تقوم بتحمل عبئ مالي كبير لإعادة نشاطها نتيجة لفقدان نسبية قد تكون كبيرة، إلا أنها لا تصل ل 51% وإلا تكون التصفية أمر لا مفر منه. [2]

كما انه هناك حالات قد تكون متشابهة مع التصفية وهي حالة التنازل عن السيطرة، فيقصد بالتنازل "هو تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عما لها من سيطرة اقتصادية على الشركة الأخيرة للغير" ويكون التنازل عن طريق بيع نصيبهم من رأسمالها.

[1]-رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، صفحة 162.

*السيطرة الفعلية هي السيطرة التي تتم بوسائل اخرى غير الحق القانوني وتنشا في الغالب عن طريق امتلاك حقوق اقلية ذات نسبة مرتفعة مع ان هذه السيطرة لا يمكن تحديدها بوضوح كالسيطرة القانونية.

[2]-رسول شاكر محمود البياتي، نفس المرجع، صفحة 162.

وتخلى من الذي بيده السيطرة غالبا إلى غيره، غالبا بسبب يمكن القول عنه انه عجز شركة من منافسة شركة أخرى، أو نتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد، أي انتقال السيطرة لشركة أخرى مما يضمن للبنوك حصولها على الدين، او لتلقي مقابل يفوق القيمة السوقية والحقيقية للأسهم.

وفي هذه الحالة على الشركة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة للشركة المتنازل لها، فتصبح هي القابضة على الشركة التابعة، فتتولى سياسة الشركة المتنازل لها القيادة، وتتبع الأسلوب الذي يتلاءم مع استراتيجيتها. [1]

وهذا ما يثير تساؤل أخر حول مصير الأقلية في هذه الشركة أمام السياسة الجديدة للشركة القابضة المتنازل لها، فتبرز أهمية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق او تعسف الأغلبية، لحماية هذه الأقلية في الشركة التابعة، وذلك في غياب تنظيم قانوني واضح لهذه الصورة من التعسف. [2]

الذي نود قوله من ذلك هو أن حماية الأقلية وان عارض مبدأ من مبادئ الملكية وحقوق المالكين، إلا انه ذو أهمية اقتصادية لحماية البنى التحتية لأساس الشركات وتكوينها.

وبعد عرض بعض المسائل التي تمس تصفية الشركة القابضة والتي ترتبط أيضا بالشركة التابعة، سنعرض بشكل موجز تصفية الشركة القابضة وفق ما قد يكون مختلف عن أحكام شركة المساهمة وذلك فيما يلي:

[1]-رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، صفحة 163.

[2]-محمد إسماعيل حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، طبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، عمان، 1990، صفحة 99.

-تصفية الشركة القابضة يحتم على الشركة التابعة ممن تغير اسمها بما يوافق الوضع الجديد الذي تؤول إليه بعد تصفية الشركة القابضة، مع ان تصفية الشركة التابعة لا يتطلب من الشركة القابضة تغيير اسمها أو عنوانها، طالما هي تستمر ضمن تخصصها كشركة قابضة.

- تصفية الشركة القابضة يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة بتخلي ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة عن مهامهم، وذلك في حال استمرار الشركة التابعة، وهذه الحالة تحدث عندما تكون السيطرة ليست بذلك التأثير الكبير أو غير القانوني. [1]

- تصفية الشركة القابضة يمكن أن يتيح للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية وليست شركة قابضة وسيطة " في حال كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات بواسطة إحدى الشركات التابعة ".

- ان تصفية الشركة القابضة تستوجب على المصفي أن يطلع على القوائم المالية المجمعة، والتي تعرف عند المحاسبين بالقوائم المالية، لان الشخصية المعنوية وان كانت مستقلة لكل شركة، لكن هذه القوائم تستوجب رجوع المصفي لها وهذه قد تكون لثلاث أو أكثر من الشركات، لبيان النسبة المتعلقة من ديون في ذمة كل شركة واتخاذ ما يلزم اتجاهه.[2]

[1]-رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، صفحة 166.

[2]- المرجع نفسه، صفحة 167.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق، إن الشركة القابضة التي تعتبر شركة من شركات الأموال تخضع للتنظيم القانوني نفسه المعمول به في شركة المساهمة، لذلك فان هيئاتها الإدارية "جهازها الإداري" الذي يتولى إدارتها والذي يتكون من: مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين والجمعية العامة العادية والغير عادية، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالتسيير والرقابة التي يتولاها محافظي الحسابات.

وكذلك عند دراستنا في هذا الفصل لاحظنا أن أهم وسيلة وأسلوب تتبعه الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة، هي سيطرتها على إدارة الشركات التابعة لها، ومراقبتها، وكذا تحديد السياسة المالية للشركة التابعة وتمويلها، أي فرض سيطرة مالية وأخرى إدارية.

وهذه العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، تنجم عنها مسؤولية الشركة القابضة على الشركات التابعة لها بصفتها مديرا لها أو بصفتها مسؤولة عن ديونها.

كما ان الشركة القابضة تنقضي لعدة أسباب عامة كغيرها من شركات كحلول الأجل المعين، وإتمام المشروع الذي انشات لأجله أو تخلف ركن تعدد الشركاء ولأسباب خاصة كانخفاض رأسمال الشركة، ومباشرة الشركة أعمال خارج موضوعها و امتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة توصية بسيطة.

أما بخصوص تصفيتها بالإضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركات فان للشركة القابضة خصوصية في هذا الموضوع خصوصا لأنها تملك علاقات متعدد مع شركات تابعة لها مما يرتب أثرا عليها.

خاتمة

تعتبر الشركة القابضة من شركات الأموال من صنف شركات المساهمة، لها صبغة خاصة، كون كل رأسمالها أو أغلبيته تحوزه الدولة على عكس الشركات الأخرى، وذلك ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة، مثل شركة سونلغاز، وفقا لما بين يمكن ان نستخلص النتائج التالية :

- قلة النصوص القانونية التي جاء بها القانون الجزائري لمعالجة مثل هذا النوع من الشركات، ولم يخصص على الأقل باب أو فصل أو قسم خاص بها بنظمها.

- تتمتع الشركة القابضة بشخصية معنوية مستقلة على شركاتها التابعة لها.

- دائما ما كان المشرع الجزائري يقوم بربط الشركة القابضة بشركة مساهمة، وإخضاعه لها في نفس الأحكام الخاصة بالإدارة والتسيير.

- للشركة القابضة شركات تابعة لها تسيطر عليها ماليا وإداريا ودائما ما تكون تابعة لها.

- لا تتطلب الشركة القابضة ضمانات شخصية كما تتطلبها الشركات الأخرى.

- تختلف الشركة القابضة في تأسيسها عن بقية الشركات إلا انه يجب النص على غرض التأسيسي المتمثل في إنشاء الشركات أو المساهمة في إنشاء شركات أخرى.

- تخضع الشركة القابضة في تأسيسها لقواعد الشريعة العامة للشركات، أما في الإدارة فإنها تخولهم لكل من: مجلس الإدارة، مندوبي الحسابات، المدير العام، ومجلس المراقبة.

- إن رقابة الشركة القابضة على الشركات لا يتمثل في المساهمة المالية في رأسمال وفقط، إنما عن طريق توجيه السياسة المالية و الاقتصادية للشركة.

- تنقضي الشركة القابضة بنفس الأحكام العامة كما في شركة المساهمة، إلا أنها تختلف عنها بأحكام خاصة تتمثل في: مباشرة الشركة في أعمال خارج موضوعها، آو امتلاكها حصص في شركة التضامن آو شركة التوصية البسيطة.

كما يجب ان :

- أن تفتح الدولة المجال أمام الخواص، وذلك بالاعتماد على نظام رأسمال بحث يساعد المساهمين و المستثمرين على تدعيم الاستثمار الوطني، وإنشاء شركات قابضة تساعد على النهوض بالاقتصاد.

قائمة المراجع

المراجع :

أولا: بالعربية

القواميس :

1. **قاموس مكتبة لبنان، dictionary of modern economis** ، في 2018/10/13.
2. مروان العطية، **المعجم الجامع**، مجلد 1، دار الغيداء للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.

الكتب :

1. احمد عبد اللطيف غطاشة ،**الشركات التجارية**، دراسة تحليلية، دار الصفراء للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
2. احمد محمود شمسان، **تصفية الشركات دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،مصر، 1991.
3. اكتم أمين الخولي، **الموجز في القانون التجاري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة السيد عبد الله مطبعة المدني، مصر، 1991.
4. الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة القابضة –هولدينغ والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان)**،الجزء الثالث، دار المعارف ،بيروت ،سنة 1998.
5. الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة 2008.
6. الياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، عويدات لنشر والطباعة، لبنان، سنة 1999.
7. حسن المصري ،**القانون التجاري**، طبعة ثانية ،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان،1996.

8. رسول شاكر محمود البياتي ،**النظام القانوني لشركة القابضة**، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2013.
9. سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ،مصر.
10. عبد الرزاق احمد السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقودالتي ترد على الملكية ،الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم و الصلح)**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.
11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، دار النهضة، مصر، سنة 1981.
12. عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية (نظرية التاجر،المحل التجاري، الشركات التجارية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2011.
13. عزيز العكيلي، **الشركات في القانون الاردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق ،لبنان ،السعودية ومصر**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1995.
14. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية** ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الأردن، سنة 2008.
15. علي حسن يونس، **الشركات التجارية (النظرية العامة لشركات)**،دار الفكر العربي، مصر ،دون سنة النشر.
16. عمار عمورة، **شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية ،التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة لنشر ،الجزائر ،2010.
17. فوزي محمد سامي ،**الشركات الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
18. محمد إسماعيل حسين ،**الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة**، دون ذكر دار النشر، عمان ،1990.
19. محمد فريد العريني، محمد السيد الفتي، **الشركات التجارية** ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005.

20. محمد فريد العريني، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر ،2009.

21. محمود مختار احمد البربري، **قانون العلاقات التجارية، (الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية)**،الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر ،1987.

22. محمود مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص ،شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2007.

23. نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبق التشريع الجزائري شركات الأشخاص**، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

24. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

25. يوسف دلاندة، القانون التجاري منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه ومزود بمبادئ واجتهادات المحكمة العليا، طبعة 1، دار هومة للنشر، الجزائر ،2019.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة،2009 /2010.

2. بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،جامعة احمد بوقرة ،بومرداس، سنة 2019/2018.

3. جميلة مدور، الشركات القابضة، قواعد المشاركة وضوابط المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2019/2018.

4. لبيعير نسيبة ،النظام القانوني للشركة القابضة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،سنة 2018.

ثالثا :المقالات

1. احمد محمود المساعدة، **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، سنة 2014.

2. برادي احمد، بن عمر توهامي، **الإطار ألمفاهيمي لشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري**، مجلة أفاق للعلوم، العدد 4، مجلد 6، جامعة تمنراست ، الجزائر، سنة 2021.

3. بن نعمون حمادو ،**تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر**، مجلة الأصيل، العدد 2، جامعة قسنطينة 2، ديسمبر 2017.

4. بوبريمة عادل ،فرشة كمال ،**المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 6، جامعة برج بوعريريج الجزائر، سنة 2021.

5. جمال عمار، **قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابات العربية** ،مجلة شؤون الشرق الأوسط ،العدد107،سنة 2002.

6. حليمة كوسة ،**مسؤولية الشركة القابضة على إفلاس الشركة التابعة لها**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 1 الجزائر، سنة 2020.

7. سام حمري النعيمي،**الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة** في ضوء القانون الإماراتي الجديد، رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 1، المجلد 17، شوال 1441 هـ / يونيو 2020.

8. عبد القادر حمر العين ،**المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس**

شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 6 ،الجزائر ، سنة 2020.

9. علاوي عبد اللطيف، **الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة مندوب الحسابات في شركة المساهمة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دون تاريخ نشر.

10. لمزري مفيدة، سالمي وردة، **الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية**، مجلة دليل للبحوث العلمية والدراسات، العدد 1، المجلد 5 ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، سنة 2020.

رابعا: القوانين

النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **يتضمن التقنين المدني**، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 هجري 13 مايو 2007 م ،المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975 **يتضمن التقنين التجاري**، الجريدة الرسمية ،العدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر،1975 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 مؤرخ في 09ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.
3. أمر رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1413 الموافق ل23 مايو1993، **يتعلق ببورصة القيم المنقولة**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/03 ،المؤرخ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 32.

4. أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 **يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، جريدة رسمية العدد 25.
5. أمر رقم 01/04 المؤرخ في 20اوت 2001 **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها**، الجريدة الرسمية عدد 47.
6. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، عدد21، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008.
7. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 **يتضمن قانون العقوبات**، ج ر، العدد 71،الصادر في 30 ديسمبر 2015.

النصوص التنظيمية :

1. المرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 2يونيو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.ا جريدة رسمية عدد 32 الصادرة في 8 يونيو 2011 ،المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 8 جوان 2002.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- Marle Philipe , droit commercial société commercial ,2eme édition , Dalloz, paris.

الفهرس

مقدمة : .....أ/د
الفصل الأول : الإطار المفاهيم للشركة القابضة 6
المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة 7
المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة..... 7
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصلاحي 7
الفرع الثاني : التعريف الفقهي والقانوني 9
المطلب الثاني: خصائص وأنواع الشركات القابضة..... 12
الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة 12
الفرع الثاني: أنواع الشركات القابضة 14
المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عما يشابهها 16
الفرع الأول: التميز بين الشركة القابضة و شركة الاستثمار 16
الفرع الثاني: التمييز بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات 17
المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة 18
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة قابضة..... 19
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة القابضة 19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة القابضة 23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة القابضة 28
الفرع الأول: الكتابة الرسمية 29
الفرع الثاني : إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري..... 29
المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس..... 31
الفرع الأول: البطلان 32
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الإخلال بإجراءات التأسيس..... 34

ملخص الفصل الأول..... 43
الفصل الثاني: أحكام إدارة وتسيير الشركة القابضة 45
المبحث الأول: أثار تكوين الشركة القابضة..... 46
المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة 46
الفرع الأول: مجلس الإدارة 46
الفرع الثاني :مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات 49
الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين 53
المطلب الثاني: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة 57
الفرع الأول: الهيمنة الإدارية 57
الفرع الثاني: الهيمنة المالية 59
الفرع الثالث: الاندماج..... 60
المطلب الثالث : مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة..... 61
الفرع الأول : مسؤولية الشركة القابضة بصفتها وصيا للشركة التابعة..... 61
الفرع الثاني : مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة 62
المبحث الثاني : انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها 65
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة..... 65
الفرع الأول : انتهاء المدة المحددة للشركة..... 66
الفرع الثاني: إتمام المشروع الذي انشات لأجله..... 68
الفرع الثالث: تخلف ركن تعدد الشركاء 69
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة 70
الفرع الأول: انخفاض رأسمال الشركة 70
الفرع الثاني: مباشرة الشركة أعمال خارج موضوعها..... 71

الفرع الثالث: امتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو في شركة التوصية 72
المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة 74
الفرع الأول : تصفية الشركة القابضة 74
الفرع الثاني: اثر تصفية الشركة القابضة على الشركات التابعة 78
خلاصة الفصل الثاني 82
خاتمة..... 84